شرح باب الجمعة مِن كتاب بلوغ المرام مِن أدلة الأحكام

الحمد لله التواب الرحيم، والصلاة والسلام على النبي محمد الأوَّاه المُنيب، ورضي الله عن الصحابة أجمعين.

وبعد:

فهذا شرح مُختصَر على باب «الجمعة» مِن كتاب «بُلوغ المَرام مِن أدلة الأحكام»، للحافظ أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ، كنت قد ألقيته في دَورة علمية شرعية.

ثم راجعته قدْر استطاعتي، وما وجدته مِن وقت، ووثَّقت بعض النقول فيه، وذَكرت نصَّ بعضها.

وأسأل الله ـ جلَّ وعلا ـ:

النفع بِه لكل مِن قرأ فيه، وجميل الفائدة، وعظيم الأجر، إنَّه سميع مُجيب، جواد كريم.

وكتب هذه المُقدمة شارحه والمُعلِّق عليه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجُنيد.

ثم أقول مُستعينًا بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ العزيز القدير:

قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بلوغ المَرام مِن أدلة الأحكام":

[بَابُ الْجُمُعَةِ]

الشرح: ــ

أي: هذا بابٌ فيه ذِكر الأحاديث النَّبوية المُتعلِّقة بأحكام خطبة وصلاة الجمعة.

والجُمُعة: بضَم المِيم على المشهور، وقد تُسكَّن الميم وتُفتح.

وهو: اسم اسلامي، وصحَّ ذلك عن التابعي محمد بن سيرين ـ رحمه الله ـ.

ونَقل الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري" (٢/ ٣٥٣):

اتفاق العلماء على أنَّ يوم الجمعة كان يُسمَّى في الجاهلية: بـ"العَرُوبَة".

وسُمِّي هذا اليوم بالجمعة: لاجتماع الناس فيه للخطبة والصلاة

وقيل: لأنَّ الله جمَع خلْق آدم ـ عليه السلام ـ في يوم الجمعة.

وقد أخرج مسلم في "صحيحه"، أنَّ النبي ﷺ قال: **((خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا))**.

ونَقل الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفاتوى" (٢٥/ ٢٨٨):

الإجماع على أنَّ أفضل أيَّام الأسبوع شرعًا يوم الجمعة.

ونَقل الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري" (٥/ ٣٢٨)، عن جماهير العلماء:

أنَّ أوَّل جمعة أُقِيمت في الإسلام كانت في المدينة النَّبوية.

وأُقِيمت ثاني جمعة: في مسجد عبد القيس بقرية جُوَاثَى مِن أرض البحرين.

حيث جاء في "صحيح البخاري"، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: ((إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ)).

ثم قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

[(١ و ٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ:

((لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ))، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

الشرح: ــــــــــــــــــــــــــــــ

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في وقفتين:

الوقفة الأولى / عن شرح بعض ألفاظه.

١ ـ جاء في هذا الحديث قول النبي ﷺ: ((عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ))، أي: عن تركهم شُهود صلاة الجمعة مع الناس في المسجد.

٢ ـ وجاء في هذا الحديث قول النبي ﷺ: ((أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ))، والخَتْم هو: الطَّبع، كما يُختَم على ظرْف الرسالة حتى لا يَفتحها أحد، ولا يُدْخَل إليها ما ليس مِنها.

٣ ـ وجاء في هذا الحديث قول النبي ﷺ: ((ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ))، وهذه: نتيجة الطبع على القلب، **وهي:** الغفلة عن الله، وما يُقرِّب إليه مِن الأقوال والأعمال الصالحة.

الوقفة الثانية / عن فوائده.

الفائدة الأولى:

مشروعية أنْ تكون خطبة الجمعة على مِنبر مُرتفع عن الأرض يَقف عليه الخطيب.

وهي مشروعية: استحباب بالإجماع.

وأُخِذَت هذه الفائدة مِن قول الرَّاوي: ((**أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ**)).

ونَقل الفقيه النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ــ في "شرح صحيح مسلم" (٦/ ١٥٢)، وغيره: الإجماع على الاستحباب.

ومِن فوائد الخطبة على مِنبر مُرتفع عن الأرض:

١ ـ رُؤية أكثر الناس للخطيب، وسُهولة استقبالهم له، وهذا يجعلهم أكثر انتباهًا لِما يقول، وأشد التفاتًا للخطبة.

٢ ـ ووصول صوت الخطيب بسبب الارتفاع والعُلو إلى أكثر مَن في المسجد أو المكان.

وذَكر الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى" (٣/ ٢٦٦ ـ مسألة: ٨٦٨):

تواتر أحاديث خطبة الجمعة على منبر.

الفائدة الثانية:

أنَّ مِنبر النبي ﷺ كان مِن خشَب.

وأُخِذَت هذه الفائدة مِن قول الرَّاوي: ((**عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ**)).

والأعواد تكون في الغالب لِما يكون مِن خشب.

وقد كان مِنبر النبي ﷺ مصنوعًا مِن خشب الطرفاء، كما في "الصَّحيحين" مِن حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ.

والطرفاء: مِن أنواع الأثل، ومِن غابة كانت في عوالي المدينة النَّبوية جهة

بلاد الشام.

الفائدة الثالثة:

أنَّ شُهود صلاة الجمعة في حق المُكلَّف مِن فرائض الأعيان، وترْكه مِن كبائر الذُّنوب.

ووجْه هذه الفائدة:

وُرُود الوعيد الشديد بالخَتم على القلب المُسبِّب للغفلة عن الله وشرعه في حق تارك صلاة الجمعة.

وهذا الوعيد: وعيد الكبائر، ومِثله لا يكون إلا على ترْك واجب أو فِعل مُحرِّم.

وشُهود صلاة الجمعة: واجب بالقرآن، والسُّنة، والإجماع.

أمَّا القرآن: فقول الله سبحانه: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }**.

وأما السُّنة النَّبوية: فقد أخرج أبو داود، والنسائي، واللفظ له، وابن الجارود، وغيرهم، عن حفصَة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))**.

وإسناده صحيح.

وصحَّحه: ابن خزيمة، وابن حِبَّان، والنَّووي، وابن المُلقِّن، والألباني ومُقبل الوادعي، وغيرهم.

وأمَّا الإجماع، فقد نقله: ابن المُنذر، وابن عبد البَر المالكي، وعلاء الدِّين الكاساني الحنفي، وموفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي، وأبو زكريا النَّووي الشافعي، وابن تيمية، وابن قيِّم الجوزية، وغيرهم.

الفائدة الرابعة:

الترهيب الشديد مِن التخلُّف عن شهود صلاة الجمعة مع الناس، وذِكر شيء مِن عقوبته.

وقد جاءت العقوبة في قول النبي ﷺ: ((**أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**)).

وثبت مِن طُرقٍ عن غير واحد مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنَّ النبي ﷺ قال: ((**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا: طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**)).

أخرجه: أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

فيُطبَع ويُغطَّى على قلوب أهل هذا التهاون والترْك: عقوبة لهم على تخلُّفِهم عن شهود صلاة الجمعة مع الناس في المساجد، وتستولِي عليهم الغفلة، ويَزداد إعراضهم عن الطاعات التي تُقرِّبهم مِن الجنَّة، وتُباعِدهم عن النَّار.

ونَقل الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (٥/ ١١٩):

ـ **الإجماع على:** أنَّ مَن ترَك صلاة الجمعة ثلاث مرَّات مِن غير عُذر فهو فاسق ساقط الشهادة.

ـ **والإجماع على:** أنَّ مَن ترَك الإتيان للجمعة مع قُدرته وهو مِن أهل وجوبها لا يَكفر ما لم يكن جاحدًا لَها مُستكبرًا عنها.

وأمَّا مَن ترَكها جُحودًا لِفرضِيَّتها أو استحلالًا:

فقد قال القاضي أبو العباس المنصوري ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "الإقناع في مسائل الإجماع" (١/ ١٥٩):

«ومَن ترَك صلاة مِن طريق الاستحلال كان بتركها كافرًا، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك».اهـ

ثم قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

[(٣) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ:

((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ))، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ:

((كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ)).

(٤) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ:

((مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ))، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ((فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).]

الشرح: ـــــــــــــــــــــــــــــــ

سوف يكون الكلام عن هذين الحديثين في وقفتين:

الوقفة الأولى / عن شرح بعض ألفاظهما.

١ ـ جاء في الحديث الأوّل قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: ((ثُمَّ نَنْصَرِفُ))، أي: نرجع مِن المسجد بعد الانتهاء مِن صلاة الجمعة إلى بيوتنا أو أعمالنا.

٢ ـ وجاء في الحديث الأوَّل قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: ((وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ))، أي: ليس لَها ظل يَكفي أنْ نَستظل بِه مِن الشمس لِقصَره وقلَّته.

٣ ـ وجاء في الحديث الأوَّل قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: ((كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ))، أي: كُنَّا نُصلِّي الجمعة مع رسول الله ﷺ إذا مالَت الشمس عن كبِد السماء.

٤ ـ **وجاء في الحديث الأوَّل قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: ((ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ))**، **أي:** نَرجع مِن المسجد بعد الانتهاء مِن صلاة الجمعة إلى بيوتنا أو أعمالنا مُتطلِّبين مواقع الظِّل مِن حيطان وغيرها نَمشي فيه ابتعادًا عن وهج وحَرّ شمس المدينة الشديد.

٥ ـ **وجاء في الحديث الثاني قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: ((مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى))**، **أي:** ما كُنَّا ننام القيلولة ولا نتناول طعام الغداء يوم الجمعة إلا بعد أنْ نرجع مِن صلاة الجمعة مع النبي ﷺ إلى بيوتنا.

يَعني: خلاف المُعتاد مِنهم في غير يوم الجمعة، حيث تكون قيلولتهم ويكون غداؤهم قبل الزَّوال.

لأنَّ القيلولة هي: الرَّاحة بالنوم في نصف النَّهار، **والغداء:** مأخوذ مِن الغَدوة، وهي أوَّل النَّهار.

وإذا زالت الشمس ودخل وقت صلاة الظهر: حلَّ المساء.

الوقفة الثانية / عن فوائدهما.

الفائدة الأولى:

المُبادرة إلى خطبة الجمعة وصلاتها في أوَّل الوقت.

ومَن أقام الجمعة بعد زَوال الشمس: صحَّت جمعته باتفاق العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك.

وقد نقل الإجماع على هذا جمع عديد مِن العلماء.

وللعلماء ـ رحمهم الله ـ في أوَّل وقت الجمعة قولان:

القول الأوَّل: أنَّ وقت الجمعة كوقت صلاة الظهر، يَبدأ مِن زَوال الشمس، ولا تجوز الخطبة والصلاة ولا يَصِحَّان قبل الزَّوال.

وإلى هذا القول ذهب: عامَّة أو أكثر العلماء.

مِنهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وابن حزم الظاهري.

ووجْه هذا القول وأقوى ما فيه مِن حُجَّة يظهر مِن شِقَّين:

الأوَّل: أنَّ نُصوص القرآن والسُّنة النَّبوية دلَّت على وجوب أداء الصلوات المفروضة في أوقاتها، والجمعة داخلة فيها.

والثاني: أنَّ الأحاديث النَّبوية الصَّحيحة تعدَّدت في إقامة النبي ﷺ للجمعة إذا زالت الشمس.

فخرج فِعل النبي ﷺ هذا مَخرج التفسير والتطبيق لأحاديث وجوب التوقيت، فأخَذ الوجوب مِثله.

القول الثاني: أنَّ وقت الجمعة يَبدأ مِن قبْل زوال الشمس، وتجوز وتَصِح الخطبة والصلاة قبل الزَّوال.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وثبت عن بعض التابعين، ونُقل عن صحابة، وقال بِه جمْع مِن الفقهاء.

وأقوى حُجَّة لِهذا القول، وغيرها مِن حُجج لا تَسْلَم مِن اعتراض وجيه:

أنَّ إقامة صلاة الجمعة قبل زَوال الشمس قد جاء عن عدد مِن الصحابة، ويَثبت عن بعضهم، ولو كان تقديمها على الزَّوال لا يجوز ولا تصِح الجمعة فيه، لأُنكِر عليهم مِن قِبَل آخَرين مِن الصحابة، ولم يُنقل إنكار ثابت عن أحد مِنهم.

وبفعل بعض الصحابة: احتجَّ الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ، وغيره.

وقالوا: ليس في أحاديث إقامة الجمعة بعد الزَّوال إلا مُجرَّد الفعل، ومُجرَّد الفعل لا يَنهض إلى أكثر مِن الاستحباب.

الفائدة الثانية:

استحباب تقصير خطبة الجمعة.

ووجْه هذه الفائدة مِن حديث سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ:

أنَّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يُجمِّعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ويَنصرفون إلى بيوتهم وليس لِلحيطان ظِل كبير يَكفي للاستظلال بِه مِن حَرِّ الشمس.

وهذا يدُل على: أنَّ خطبة النبي ﷺ بِهم لم تكن طويلة.

الفائدة الثالثة:

ترْك الإبراد بالجمعة وقت اشتداد الحَر.

ووجْه هذه الفائدة مِن حديث سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ:

أنَّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يَتطلَّبون الظل بعد انصرافِهم مِن صلاة الجمعة إلى بيوتهم.

وهذا يدُل على: أنَّ الوقت كان وقت صَيف وحَرّ شديد، والمدينة النَّبوية مِن أشدِّ البلاد حَرًّا.

وقد كان هَدي النبي ﷺ الغالب، وكذلك هَدي خُلفائه الراشدين، فِعل الجمعة إذا زالت الشمس عن كبْد السماء، ولم يُنقل عنهم الإبراد.

وترْك الإبراد بالجمعة، هو: مذهب جماهير العلماء، **مِنهم:** المذاهب الأربعة.

ولأنَّ الأصل في الجمعة التبكير، وقد تعدَّدت الأحاديث في الترغيب فيه، والإبراد بها يشق على الناس لِكثرتهم.

وقال أهل هذا القول عن فِعل صلاة الجمعة دون إبراد كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٢٠٨):

«**يجوز عقب الزَّوال:** بالسُّنة الصَّحيحة، واتفاق الناس.

وفي الإبراد: مشقة للخلق».اهـ

الفائدة الرابعة:

أنَّ السُّنة أنْ يكون الخطيب في الخطبتين جميعًا وإمامهم في صلاة الجمعة نفس الشخص.

لِقول سلَمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ في اللفظ الأوَّل مِن الحديث: ((**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ**)).

وقوله في اللفظ الثاني: ((**كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**)).

ولم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن أحد مِن الصحابة خلاف هذه الطريقة.

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى: اشتراط أنْ يتولَّى الخطبتين شخص واحد إلا مِن عُذر.

وذهب آخَرون إلى: الاستحباب.

وأمَّا الصلاة، فإقامتها بنفس الخطيب سُنَّة عند أكثر العلماء، ولا تَحرُم بغيره، وهو الصواب.

وتجب إقامتها بنفس الخطيب: عند المالكية إلا مِن عُذر.

الفائدة الخامسة:

مشروعية التبكير بالذهاب إلى صلاة الجمعة.

ووجْه هذه الفائدة مِن حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنهما ـ:

أنَّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا في يوم الجمعة يفعلون خلاف عادتهم، حيث يُؤخِّرون القيلولة والغداء إلى ما بعد صلاة الجمعة، لانشغالهم عنهما بالتبكير إليها.

وقد جاء في "صحيح البخاري"، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((

كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ)).

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، مِن حديث أوس بن أوس ـ رضي الله عنه ـ الصَّحيح، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا)).

ثم قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

[(٥) وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ:

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا))، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

الشرح:

وسوف يكون الكلام عن هذا الحديث في ثلاث وقفات:

الوقفة الأولى / عن تخريجه.

هذا الحديث عزَاه المُصنِّف ـ رحمه الله ـ إلى "صحيح مسلم" فقط.

وهو أيضًا في "صحيح البخاري"، ومِن حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ.

الوقفة الثانية / عن شرح بعض ألفاظه.

١ ـ جاء في هذا الحديث قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: ((كَانَ يَخْطُبُ))، **والخُطبة ـ بضَم الخاء ـ هي:** الكلام المُؤلَّف المُتضمِّن وعظًا وإبلاغًا وتذكيرًا.

وأمَّا الخِطبة ـ بكسر الخاء ـ فهي: طلب نكاح المرأة.

٢ ـ وجاء في هذا الحديث قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: ((فَجَاءَتْ

عِيرٌ مِنَ الشَّامِ))، أي: جاءت إبل مِن الشام إلى المدينة تحمل الطعام.

والعِير هي: الإبل التي تَحمل الطعام أو التجارة للناس.

وتُطلق أيضًا: على الجماعة التي تسير مع الإبل في القافلة.

٣ ـ وجاء في هذا الحديث قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: ((فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا))، أي: انصرفوا وخرجوا مِن المسجد إليها وترَكوا شهود الخطبة مع النبي ﷺ، وذلك لِما كان بِهم وبمَن يَعولون مِن حاجة شديدة للطعام.

٤ ـ و جاء في هذا الحديث قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: ((حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا))، أي: لم يَبق مِن الناس في المسجد مع النبي ﷺ يَستمع للخطبة إلا هذا العدد المذكور.

الوقفة الثالثة / عن فوائده.

الفائدة الأولى:

مشروعية أنْ يكون الخطيب أثناء خطبة الجمعة واقفًا على قدميه.

وهذه المشروعية: ثابتة بالقرآن، والسُّنة، والإجماع.

أمَّا القرآن: فقول الله سبحانه: { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا }، أي: تركوك قائمًا على المنبر تخطب.

وأما السُّنة النَّبوية، فمِنها: حديث جابر هذا، وهو في "الصَّحيحين"، وحديث ابن عمر في "الصَّحيحين"، وحديث أنس بن مالك في "الصَّحيحين"، وحديث جابر بن سَمُرة في "صحيح مسلم".

وأمَّا الإجماع، فقد نقله: ابن عبد البَر المالكي، والقاضي عياض، وغيرهما.

وهي مشروعية: استحباب على الصَّحيح مِن قولَيِّ العلماء ـ رحمهم الله ـ،

لأنَّه لم يَرد في القيام في الخطبة عن النبي ﷺ إلا الفعل المُجرد وهو لا يَنهض على أكثر مِن الاستحباب.

وقد نُسِّب الوجوب والاستحباب جميعًا: إلى أكثر العلماء

ـ فقال الفقيه النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (٦/ ١٤٩):

«**والأكثرين:** أنَّ خطبة الجمعة لا تَصح مِن القادر على القيام إلا قائما في الخطبتين».اهـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري" (٥/ ٤٧٤ أو ٨/ ٢٤٦):

«**فإنَّ الاكثرين على:** أنَّها تَصح مِن الجالس مع القُدرة على القيام، مع الكراهة.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والمشهور عن أحمد، وعليه أصحابه، وقول إسحاق».اهـ

وتزول الكراهة عن الخطيب الجالس: بالعُذر، كمرض أو إعياء، ونحو ذلك.

وثبت الجلوس لِعُذر عن: معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ في الخطبة الأولى مِن الجمعة.

ويجوز أنْ يُنكَر على: مَن خطب جالسًا مِن غير عُذر، كما في "صحيح مسلم"، في قصَّة كعب بن عُجْرة ـ رضي الله عنه ـ.

الفائدة الثانية:

أنَّ الجمعة تَنعقِد وتَصِح باثني عشر رجلًا.

ولا تَصِح الجمعة إلا بعدد: باتفاق العلماء، وقد نقله عديدون.

والجماعة: شرط لإقامتها بالإجماع، وقد نقله جمع عديد مِن العلماء.

ولا يَصح حديث في: اشتراط عدد مُعيّن لانعقاد وصِحَّة الجمعة لا تُجزئ إلا به.

وقد ذَكر ذلك: عبد الحق الأشبيلي، وابن حجَر العسقلاني، وجلال الدِّين السيوطي، وغيرهم.

وللعلماء ـ رحمهم الله ـ خلاف كثير في العدد المُشترط لانعقادها وصِحَّتها.

وأصحُّ الأقوال مِنها:

١ ـ قول مَن قال: تنعقد بثلاثة، خطيبٍ ومُنادٍ ومُستمع.

وهذا القول يُشير إليه قول الله تعالى: { **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** }.

حيث ذُكِر فيه: المُنادي، **وهو:** المؤذن، والقائم بذِكر الله، **وهو:** الخطيب، والمُستمع، **وهو:** المأمور بالسَّعي.

وقوله سبحانه: { **فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** }، صِيغة جمع، فيَدخل فيها استماع المؤذِّن، واستماع رجل آخَر معه.

وقد جاء في "صحيح مسلم"، عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**)).

وقالوا: الأشهر أنَّ أقل الجمع ثلاثة.

واختار هذه القول: ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين، والفوزان.

٢ ـ ثم قول مَن قال: تنعقد باثنين.

وقد أخرج البخاري ومسلم، عن مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال له ولِصاحبه: ((**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا**

أَكْبَرُكُمَا)).

وقال أهل هذا القول: "جعل النبي ﷺ للاثنين حُكم الجماعة في الصلاة، فكذلك الجمعة".

وللعلماء أيضًا:

خلاف في أقل الجمع، **فقِيل:** ثلاثة، وذَكر بعضهم أنَّه الأشهر، **وقِيل:** اثنان.

وقال الفقيه ابن نور الدِّين الموزعي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "تيسير البيان لأحكام القرآن" (٤/ ٢٤٧-٢٤٨):

«**وأمَّا الجماعة:** فقد اتفقوا على اشتراطها.

ولكن اختلفوا في أقلِّ الجمع بحسب اختلاف أهل اللسان في ذلك، هل هو اثنان أو ثلاثة؟

ثم اختلف هؤلاء هل الإمام في الاثنين أو الثلاثة، أو لا؟ **فمِنهم مَن قال:** يَكفي واحد مع الإمام، **ومِنهم مَن قال:** لا بُدَّ مِن اثنين غير الإمام، **ومِنهم مَن قال:** لا بُدَّ مِن ثلاثة غير الإمام».اهـ

ثم قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

[(٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ))، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.]

الشرح: ــــــــــــــــــــــــــــــــ

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في ثلاث وقفات:

الوقفة الأولى / عن تخريجه، ودرجته.

حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هذا أخرجه: النسائي، وابن ماجه، والدارقطني.

ولفظ: ((فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى)) عند الدارقطني فقط.

ولفظ: ((وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ)) عند النسائي، والدارقطني، فقط.

وهذا الحديث الصواب فيه: أنَّه ضعيف.

وقد أعلَّه الإمام أبو حاتم الرَّازي: بالخطأ في إسناده ووقفه، وأرجعه إلى حديث أبي هُريرة، وهو بدون ذِكر الجمعة، وفي "الصَّحيحين".

وصوب الإمام الدارقطني: وقفه على ابن عمر مِن قوله.

وفي إسناده: بَقيَّة بن الوليد، وهو يُدلس تدليس التسوية، ولم يُصرِّح بالتحديث في شيخ شيخه.

وذَكر الفقيه أبو بكر الجصَّاص: أنَّه حديث واهٍ ضعيف، لا يُثبته أهل النقل، وأنَّ أصله عن أبي هريرة بدون ذِكر الجمعة.

وصحَّح وقفه: على ابن عمر مِن قوله.

قلت:

وأخرج ابن ماجه، وأبو يَعلى، والبزَّار، والدارقطني، وغيرهم، مِن طرق ضعيفة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال: ((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى)).

والصَّحيح في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: عدم ذِكر الجمعة، كما جاء في "الصَّحيحين"، وغيرهما، وعن أكثر الرُّواة.

وصَحَّح ذلك الإمامان: أبو حاتم الرَّازي، والدارقطني.

ويُغني عن هذين الحديثين:

١ ـ ما أخرجه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ)).

وهو عام، فتدخل فيه جميع الصلوات التي تُشرع لَها الجماعة، سواء كانت صلاة جمعة، أو غيرها مِمَّا يجب أو يُستحب.

والمُراد بالركعة: الركوع عند عامَّة العلماء، ونُقل إجماعًا.

فمَن أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة في جماعة، وكانت صلاته جماعة، وأدرك صلاة الجمعة.

٢ ـ وما صحَّ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا)).

أخرجه: عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، واللفظ له، وابن الجَعد، وغيرهم.

وصحَّحه: العلامة الألباني.

٣ ـ وما صحَّ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّه قال: ((إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، فَإِنْ وَجَدَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا)).

أخرجه: عبد الرزاق، واللفظ له، وابن أبي شيبة، وغيرهما.

وإسناده صحيح.

وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى": (٢٣/ ٢٣٢):

«الجمعة لا تُدرَك إلا بركعة، كما أفتى بِه أصحاب رسول الله ﷺ.

مِنهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، ولا يُعلم لهم في الصحابة مُخالِف، وقد حكَى غير واحد أنَّ ذلك إجماع الصحابة.

والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح».اهـ

ويُقوي صِحَّة الركعة بإدراك الركوع:

ما أخرجه البخاري في "صحيحه"، عن أبي بَكرَة ـ رضي الله عنه ـ: ((**أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»**)).

حيث اعتُبِرَت صلاته بإدراكه الركوع مع الإمام.

الوقفة الثانية / عن شرح بعض ألفاظه.

١ ـ **جاء في هذا الحديث قول النبي ﷺ: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَغَيْرِهَا))، أي:** مَن أدرَك مع الإمام ركعة مِن أيِّ صلاة واجبة أو مُستحبّة فقد أدرَك الجماعة، وكانت صلاته في جماعة.

٢ ـ **وجاء في هذا الحديث قول النبي ﷺ: ((فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى))، أي:** فليزِد إليها ركعة إنْ كانت الصلاة ثنائية، وأمَّا إنْ كانت ثلاثية فليزد إلى الركعة ركعتين، وإنْ كانت رباعية فليزد إلى الركعة ثلاث ركعات.

٣ ـ **وجاء في هذا الحديث قول النبي ﷺ: ((وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ))، أي:** كانت صحيحة، وفي جماعة.

الوقفة الثالثة / عن فوائده.

الفائدة الأولى:

أنَّ مَن أدرك مع الإمام ركعة مِن صلاة الجمعة أو غيرها مِن الصلوات الواجبة والمُستحبَّة فقد أدرَك الصلاة صِحَّة وجماعة.

وذلك:

١ ـ لِقوله ﷺ في هذا الحديث: ((**فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**)).

لأنَّ الأمر بإكمال ما بَقِي مِنها، والإخبار بأنَّها تمَّت، صريح في الصِّحة، وفي إدراك الجماعة.

٢ ـ ولِقوله ﷺ في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في "الصَّحيحين":

((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ)).

٣ ـ ولِفتاوى أصحاب النبي ﷺ الثابتة في إدراك صلاة الجمعة بركعة واحدة، وقد تقدَّم قريبًا ذِكرها.

وإلى هذا في صلاة الجمعة: ذهب عامَّة أو أكثر العلماء، ونُقِل إجماعًا مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

وقال الفقيه أبو بكر الجصَّاص الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح مُختصر الطحاوي" (٢/ ١١٩):

«**ويدُل عليه أيضًا**: اتفاق الجميع أنَّه لو أدرك معه ركعة بَنَي على الجمعة».اهـ

وقال الفقيه عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربع" (٢/ ٤٤١):

«إجماعًا إلا ما حُكي عن عطاء وطاوس».اهـ

وأمَّا صلاة الجماعة فتُدرَك بإدراك ركعة: في المشهور مِن مذهب مالك، ورواية عن أحمد، وقول طائفة مِن الشافعية والحنابلة، وغيرهم.

واختاره: ابن تيمية، والسِّعدي، وابن باز، وابن عثيمن.

الفائدة الثانية:

أنَّ مَن لم يُدرِك الرُّكوع الأخير مِن صلاة الجمعة مع الإمام لم يُدرِك الجمعة، ويُصلِّ ظهرًا أربع ركعات.

وذلك:

١ ـ **لِمفهوم:** قول النبي ﷺ في هذا الحديث: ((**فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**)).

٢ ـ ولِما ثبت عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وعِمران بن حُصين، وابن مسعود، مِن الصحابة:

أنَّ مَن أدرَك إمام صلاة الجمعة بعد الركوع الثاني أو في التشهد يُصلِّي ظهرًا أربع ركعات.

وهو أيضًا أمر: مُجمَع عليه بين العلماء، لا اختلاف فيه بينهم، كما ذَكر غير واحد مِن العلماء.

وثبتت صلاة مَن لم يُدرك الجمعة ظهرًا أربع ركعات في جماعة مع غيره:

عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مع أصحاب له، كما في "مُصنَّف عبد الرزاق"، وغيره.

فتُشرَع الجماعة في صلاة الظهر لِمَن فاتتهم الجمعة، لِفعل ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ هذا.

وثبتت هذا القول عن بعض التابعين، وفعله سفيان الثوري والأعمش.

وقال بِه عبد الرزاق الصنعاني، وإياس بن معاوية، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن المُنذر، وغيرهم.

الفائدة الثالثة:

أنَّه لا يُشترط لِصحَّة جُمعة المأموم أنْ يَشهد الخطبة أو بعضها، وتصح بإدراكه آخِر ركعة مِنها.

ووجْه هذه الفائدة مِن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ:

أنَّ النبي ﷺ صحَّح جمعة مَن أدرَك الإمام في ركوع صلاة الجمعة، فأمره بالإتيان بركعة ثانية، وأخبَر بتمام صلاته.

وصحَّ إدراكها بركعة عن جمع مِن الصحابة.

وقال الفقيه عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربع" (٢/ ٤٤١):

«**واتفقوا على:** أنَّه ليس مِن شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة، ومَن صلَّى الجمعة فقد صحَّت له الجمعة وإنْ لم يُدرك الخطبة.

واتفقوا على: أنَّ الفضيلة في إدراك الخطبة، والاستماع لها».اهـ

ثم قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

[(٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ:

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ)).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.]

الشرح:

هذا الحديث فيه فوائد:

الفائدة الأولى:

أنَّ السُّنة أنْ تكون خطبة الجمعة مِن الخطيب وهو قائم على رجليه في المنبر.

ويدُل على هذه الفائدة أمران في هذا الحديث:

الأوَّل: قول جابر بن سَمُرة ـ رضي الله عنهما ـ في هذا الحديث: **((كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا))، أي:** النبي ﷺ.

والثاني: تكذيب جابر بن سَمُرة ـ رضي الله عنه ـ لِمَن أنْبَأ أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب جالسًا.

وقد تقدَّم قريبًا:

١ ـ أنَّ إلقاء خطبة الجمعة عن قيام ووقوف: مشروع بالقرآن، والسُّنة، والإجماع.

٢ ـ وأنَّ مشروعية القيام في خطبة الجمعة: مشروعية استحباب عند كثير أو أكثر العلماء.

٣ ـ وتقدَّمت أيضًا: مسائل أُخْرى تتعلق بقيام وجلوس الخطيب أثناء الخطبة.

الفائدة الثانية:

أنَّ للجمعة خُطبتين لا خطبة واحدة.

ومشروعية الخطبتين للجمعة: ثابتة بالسُّنة النَّبوية، والإجماع.

أمّا السُّنة النَّبوية، فمِنها: حديث جابر بن سَمُرة هذا، وهو في "صحيح مسلم"، وحديث ابن عمر في "الصَّحيحين".

وأمّا الإجماع:

١ ـ فقد قال الفقيه عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (١/ ٤٤٦):

«**وفيه:** دليل على مشروعية خطبتين قبل صلاة الجمعة، والسُّنة مستفيضة في ذلك، ولا نزاع فيه».اهـ

٢ ـ وقال الفقيه ابن المُلقِّن الشافعي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "التوضيح لِشرح الجامع الصَّحيح" (٧/ ٥٦٤):

«**قال ابن التين:** لا خلاف أنَّ مِن شأن الخطبة أنْ تُفْصَل على خطبتين».اهـ

٣ ـ وقال الفقيه أبو الوليد الباجي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه

"المُنتَقى شرح الموطأ" (١/ ٢٠٤):

«**لا خلاف:** أَنَّ مِن سُنَّة الخطبة أنْ تُفْصَل على خطبتين».اهـ

وذهب عامَّة أو جماهير العلماء: إلى وجوب الخطبتين، واشتراط الخطبتين لِصحَّة الجمعة.

ومِن أهل العلم مَن نَسب الاشتراط: إلى عامَّة العلماء، **ومِنهم مَن نَسبه:** إلى أكثرهم.

ورُجِّح هذا القول بأمور ثلاثة:

الأمر الأوَّل: أنَّ خطبة النبي ﷺ في الناس كل جمعة باثنتين خرَج مخرَج التفسير لآية إيجاب الجمعة والسَّعي إليها: { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }.

وذِكر الله المُراد في الآية هو: الخطبة والصلاة بالإجماع، وما خرَج مخرج التفسير للواجب أخذ نفس حُكمه.

الأمر الثاني: أنَّ الجمعة بدَل عن الظهر، وقصرت إلى ركعتين مِن أجل الخطبة.

وقد صحَّ هذا القول عن جمع مِن التابعين، ونُقِل عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وغيرها، مِن الصحابة.

والركعتان في الظهر واجبتان، ولا تصِح إلا بِهما، فتأخذ الخطبتان نفس حُكمهما، وهو الوجوب.

الأمر الثالث: أنَّه لا يُعرف عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن أحد مِن الصحابة، ولا عن التابعين، بإسناد ثابت أنَّهم اقتصروا على خطبة واحدة في الجمعة، لا في حَرٍّ وبرْدٍ شديدين، ولا في مطر، ولا مع مرض، ولا وقت وبَاء وشِدَّة، ولا أيَّام حرْب.

وهذا يُؤكد وجوب الخطبتين.

الفائدة الثالثة:

مشروعية الفصل بين خُطبتي الجمعة بجلسة استراحة خفيفة بينهما.

وذلك: لِقول جابر بن سَمُرة ـ رضي الله عنهما ـ في هذا الحديث: **((كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا))**.

ومشروعية هذه الجلسة: ثابتة بالسُّنة، والإجماع.

أمَّا السُّنة النبوية، فمِنها: جديث جابر بن سَمُرة في "صحيح مسلم"، وحديث ابن عمر في "الصَّحيحين".

وأمَّا الإجماع، فقد نقله: االقاضي عياض المالكي، وابن التين الصفاقسي، وغيرهما.

وهي مشروعية: استحباب.

وذلك لأمرين:

الأوَّل: أنَّه لم يَرد عن النبي ﷺ في الجلسة بين الخطبتين إلا الفعل المُجرَّد، وهو لا يَنهض على أكثر مِن الاستحباب.

الثاني: أنَّه بوجود هذه الجلسة وعدمها تحصل الخطبتان، ولا يُؤثر تركها عليهما.

ومِن أهل العلم مَن نَسب الاستحباب: إلى عامَّة العلماء، **ومِنهم مَن نَسبه:** إلى أكثرهم.

وذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ: إلى أنَّ هذه الجلسة بين الخطبتين رُكن لا تصح الجمعة إلا بها.

وذَكر الفقيه أبو جعفر الطحاوي الحنفي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "مُختصر اختلاف العلماء" (١/ ٣٤٥):

أنَّ قول الإمام الشافعي الشافعي هذا، خلاف الإجماع، ولم يَقل به غيره.

والسُّنة عند المذاهب الأربعة، وغيرها، أنْ تكون هذه الجلسة: قصيرة خفيفة.

واختلفوا في مقدار زَمن هذه الجلسة الخفيفة.

فقيل: بقدْر سورة "الإخلاص"، **وقيل:** بقدْر الجلسة بين السجدتين، **وقيل:** بقدْر قراءة ثلاث آيات، **وقيل:** بأدنى جلوس مُطمئن.

والقول الأخير، هو: الصواب، وتحصُل بِه هذه السُّنة.

وقال الفقيه أبو العُلا المُباركفوي ـ رحمه الله ـ في كتابه "تحفة الأحوذي" (٣/ ١٩-٢٠):

«اعلم أنَّه لم يَرد تصريح بمقدار الجلوس بين الخطبتين في حديث الباب. وما رأيته في حديث غيره».اهـ

ثلاث مسائل مُهمَّة ونافعة:

ـــ المسألة الأولى:

هل يَتكلم الخطيب في الجلسة بين خطبتي الجمعة بشيء؟ وكذلك المأموم.

١ ـ جاء عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، واللفظ له، عن جابر بن سُمُرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: **((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى))**.

وصحَّحه: ابن خزيمة، وابن العربي، والنَّووي، وابن المُلقِّن.

وهذا الحديث قد جاء في "صحيح مسلم" بدون زيادة: **((لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا))**.

وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ:

«**زاد أبو داود والنسائى وأحمد فى أُخْرى: ((لا يتكلم))**، وسندها جيد».اهـ

والصواب: أنَّ هذه الزيادة في حديث جابر بن سَمُرة ـ رضي الله عنه ـ

شاذة.

٢ ـ وأخرج أبو داود، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ)).

وفي إسناده: العُمري، **ومِنهم مَن قال:** إنَّه الثقة عُبيد الله، **ومِنهم مَن قال:** إنَّه الضعيف عبد الله.

وصوَّب كثيرون: أنَّه الضعيف.

وضعَّفه بِه: عبد الحق الأشبيلي، والمُنذري، والعَيني، والألباني، وغيرهم.

والحديث في "الصَّحيحين" بدون زيادة: ((فَلَا يَتَكَلَّمُ)).

وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ عقبه: «والعُمرى هذا ضعيف لِسوء حفظه، وقد تفرَّد بهذه الزيادة عن نافع».اهـ

والصواب: أنَّ هذه الزيادة في حديث ابن عمر مُنكرة أو شاذّة.

وقال الحافظ ابن حجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري" (٢/ ٤٠٦)، عن قوله: ((فلا يتكلم)):

«**واستُفيد مِن هذا:** أنَّ حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس فيه نَفْي أنْ يَذكر الله أو يدعوه سِرًّا».اهـ

وكذا قال غير واحد مِن شُراح الحديث، والفقهاء.

وقال العلامة عُبيد الله المُباركفوري ـ رحمه الله ـ في شرحه على "مشكاة المصابيح" (٤/ ٥٠٦ ـ رقم: ١٤٢٧):

«**لكن لم يَثبت في ذلك:** دعاء مأثور، أو ذِكر مخصوص، أو قراءة آية أو سورة مُعيَّنة أو غير مُعيَّنة».اهـ

واستَحبَّ بعض الفقهاء للمأموم: أنْ يدعو لِنفسه سِرًا في هذه الجلسة دون رفع يدين معه.

وذلك لأمرين:

الأوَّل: أنَّ هذا الوقت يجوز فيه الكلام، لأنَّ الكلام الممنوع إنَّما هو أثناء الخطبة، والدعاء عبادة ومِن ذِكر الله، وهو خير مِن السكوت.

الثاني: أنَّ هذا الوقت داخل في وقت ساعة الإجابة على أحد الأقوال المشهورة عند العلماء.

وسيأتي مزيد شرح وتفصيل عند ذِكر المُصنِّف ـ رحمه الله ـ أحاديث ساعة الإجابة يوم الجمعة.

ـــ المسألة الثانية:

عن عدد الجلسات في خطبة الجمعة.

في خطبة الجمعة جلستان:

الجلسة الأولى: بين الخطبتين، وقد تقدَّمت.

الجلسة الثانية: عند التأذين لِخطبة وصلاة الجمعة.

حيث أخرج البخاري في "صحيحه"، عن السَّائب بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: **((كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَر، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ))**.

والزَّوراء: موضِع بسوق المدينة النَّبوية.

وحديث السَّائب ـ رضي الله عنه ـ هذا فيه:

مشروعية جلوس الإمام على المنبر بعد سلامه على الناس أوَّل صعوده وحين تأذين المؤذن لِصلاة الجمعة.

وإلى استحباب هذه الجلسة: ذهب عامَّة أو جماهير أهل العلم، كما ذَكر غير واحد.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري" (٥/ ٤٦٠ أو ٨/ ٢٢٩):

«**وجلوس الإمام على المنبر يوم الجمعة إذا رَقَى المنبر حتى يَفرغ مِن الأذان:** سُنَّة مسنونة، تلقَّاها الأُمَّة بالعمل بها خلفًا عن سلف.

إلا أنَّ ابن عبد البَر حَكَى عن أبي حنيفة: أنَّه غير مسنون.

ولا خلاف: أنَّه غير واجب».اهـ

ـــ المسألة الثالثة:

عن تقديم خطبة الجمعة على الصلاة.

تقديم خطبة الجمعة على الصلاة: ثابت بالسُّنة المتواترة، وآثار الصحابة، والإجماع.

حيث قال الحافظ ابن حجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التلخيص الحبير" (٢/ ١٤٦-١٤٧ ـ رقم: ٦٣٣)، عن هذا التقديم:

«**أمَّا في الجمعة:** فمُتواتر عنه ﷺ، وهو إجماع».اهـ

وقال الفقيه عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (٢/ ٤٤٣):

«**أي:** ويُشترط لِصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين، وفاقًا لمالك والشافعي وجماهير العلماء، وحكاه النووي إجماعًا،...

وقال في "الشرح": والخطبة شرط لا تصح بدونها، ولا نعلم مُخالفًا إلا الحسن.

وقال في "الفروع": ومِن شرطهما ـ **يعني:** الخطبتين ـ تقديمهما وفاقًا».اهـ

وقوله «وفاقًا»، **تعني:** اتفاق المذاهب الأربعة على نفس الحُكم.

ثم قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

[(٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ:

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ: احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ:«صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ».

وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»))، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ)).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ)).

وَلِلنَّسَائِيِّ: ((وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ)).]

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في ثلاث وقفات:

الوقفة الأولى / عن تخريج ودرجة بعض ألفاظه.

جاء في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ زيادة: ((وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ)).

وهذه الزيادة ليست عند الإمام مسلم في "صحيحه"، بل أخرجها النسائي في "سُننه"، كما ذَكر المُصنِّف ـ رحمه الله ـ.

وهي: زيادة ثابتة صحيحة.

وقد صحَّحها: ابن خُزيمة، وأبو نُعيم الأصبهاني، والبيهقي، وابن تيمية، وابن باز، والألباني، ومحمد علي آدم الإتيوبي، وغيرهم.

وصحَّت أيضًا: عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عند ابن وضَّاح في كتابه "البدع والنَّهي عنها".

الوقفة الثانية / عن شرح بعض ألفاظه.

١ ـ جاء في هذا الحديث قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ في وصْف حال النبي ﷺ وقت خطبته: ((حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ:«صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»))، أي: حتى أنَّه في حاله هذه عند خطبته ووعظه وتذكيره الناس كحال الذي يَصيح في قومه ويُنذرهم صباحًا ومساء بأنَّ جيش العدو سَيقدم للإغارة عليهم.

٢ ـ وجاء في هذا الحديث قوله ﷺ: ((فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ))، أي: إنَّ أفضل الكلام هو كتاب الله القرآن.

والقول والكلام والحديث جميعًا مِن بابَة واحدة.

٣ ـ وجاء في هذا الحديث قوله ﷺ: ((وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ))، أي: إنَّ أحسن الطُّرق التي توصِل إلى رِضَا الله، وتُقرِّب مِن جنَّته، وتُباعد عن ناره، هي الطريق التي جاء بِها النبي محمد ﷺ مِن عند الله، ودعا النَّاس إليها، وكان عليها مُنذ بعَثه الله إلى وفاته.

والهدي: بفتح الهاء وضَمِّها، وبهما جميعًا جاءت الرِّواية.

ولا تنافي بينهما.

لأنَّ الهَدي بالفتح: ما كان عليه النبي ﷺ وجاء بِه ودعا إليه مِن طريق وسبيل.

وهو ﷺ قد سار على شريعة الله اعتقادًا وقولًا وعملًا، وإليها كان يدعو الناس، ويأمرهم بالاستمساك بها.

والهُدى بالضَّم: ما جاء بِه مِن هُدى مِن عند الله، وهو شريعة الإسلام مِن

عقائد وعبادات ومعاملات.

٤ ـ **وجاء في هذا الحديث قوله ﷺ: ((وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا))، أي:** إنَّ أقبَح الأمور المُتعلِّقة بالدِّين وعبادة الله هي الأمور المُحدَثة فيهما بعد اكتمال الشَّرع بوفاة النبي ﷺ.

٥ ـ **وجاء في هذا الحديث قوله ﷺ: ((وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ))، أي:** إنَّ حُكم المُحدَثات في الدِّين والعبادة بدعة، وحُكم البدعة ضَلالة، وعقوبة الضَّلالة هي عذاب صاحبها في النَّار بسببها.

ويؤكِّد ما جاء في هذا الحديث هذان الحديثان:

الأوَّل: حديث العِرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ الصَّحيح عند أحمد، وأبي داود، وغيرهما، أنَّ النبي ﷺ قال: **((وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ))**.

الثاني: قول النبي ﷺ عند الإمام مسلم في "صحيحه": **((مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ))**.

٦ ـ **وجاء في هذا الحديث قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: ((ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ))، أي:** ثم يقول النبي ﷺ في خطبته بعد أنْ يَحمد الله ويُثنِي عليه بما هو أهله: **((مَنْ يَهْدِ اللَّهُ ...))**.

الوقفة الثالثة / عن فوائده.

الفائدة الأولى:

بيان شيء مِمَّا كانت تشتمل عليه خطب النبي ﷺ بالناس يوم الجمعة.

ومِمَّا كانت تشتمل عليه خطب النبي ﷺ:

حمد الله تعالى، والثناء عليه سبحانه، وقول: أمَّا بعد، والحث على التمسُّك بالقرآن والسُّنة، والتحذير مِن البدع.

الفائدة الثانية:

مشروعية افتتاح خطبة الجمعة بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله.

لِقوله جابر ـ رضي الله عنه ـ في هذا الحديث: ((**كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ...»**)).

وهذه المشروعية في خطبة الجمعة: ثابتة بالسُّنة، والإجماع.

وقد نَقل الإجماع على استفتاح خطبة الجمعة بالحمد: الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ، وغيره.

ـــ وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في نوع حُكم حمد الله والثناء عليه في خطبة الجمعة على قولين:

القول الأوَّل: أنَّه رُكن لا تصِح الجمعة إلا به.

ووجْه ذلك عند أهل هذا القول:

أنَّ الحمد والثناء على الله مِن النبي ﷺ في افتتاح خطبة الجمعة خرج تفسيرًا للأمر الواجب في قول الله سبحانه: **{ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }**، فيَأخذ نفس حُكمه.

وذِكر الله في الآية، هو: الخطبة والصلاة بالإجماع.

وقوَّوه: بالمُداومة مِن النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين، وباقي أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ على هذا الافتتاح في خطب الجمعة.

القول الثاني: أنَّه مُستحب، ويُكره ترْكه، وتصِح الجمعة بدون.

وقالوا في تقوية هذا القول:

أنَّه لم يَرد فيه عن النبي ﷺ إلا مُجرَّد الفعل، والفِعل المُجرَّد لا ينهض على أكثر مِن الاستحباب.

ـــ وللمُتأخِّرين مِن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ خلاف في الاستمرار والمُداومة على افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة.

وخطبة الحاجة هي قول:

((إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ...))، إلى آخِرها.

ولهم في المُداومة عليها ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ المُداومة على خطبة الحاجة جائزة وليست بسُنَّة.

ووجْه الجواز عندهم:

أنَّها خطبة مُشتملة على حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، ويحصل المقصود بها كغيرها مِن ألفاظ الحمد والثناء والتعظيم لله.

ووجْه عدم السُّنيّة عندهم:

أنَّه لم تَرِد نصوص صحيحة صريحة عن النبي ﷺ أنَّه بدأ بها خطبة الجمعة، ناهيك عن مداومته عليها.

وقالوا: إنَّ عُموم أو غالب المُحدِّثين والفقهاء إنَّما بوَّبوا عليها وأوردوها في كتاب النِّكاح.

القول الثاني: أنَّ المُداومة على خطبة الحاجة سُنَّة مُستحبَّة.

واحتُجَّ لِهذا القول:

بأنَّه قد جاء عند أبي داود في "سُننه"، مِن طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ:

((فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ، وَغَيْرِهِ)).

وأبو عُبيدة لم يَسمع مِن أبيه، ولِهذا أعلَّ أحاديثه عن أبيه بالانقطاع عديدون.

والصواب ثبوت ما رواه عن أبيه بإسناد صحيح، لأنَّه أخذ أحاديث أبيه عن

ثقات أهل بيته أو ثقات أصحاب أبيه.

وقد رَوَى هذا الحديث جمْع عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عُبيدة معًا، أو لِوحدِهما، عن ابن مسعود، بلفظ:

((عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ... »)).

ودون ذِكر لفظ: ((فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ)).

مِنهم: شُعبة، وإسرائيل، والأعمش، وإسماعيل بن حمَّاد، والمسعودي، ومَعْمر بن راشد، وسفيان الثوري في رواية.

وعليه: فالصواب شُذوذ هذه الزيادة في الحديث.

وقد تكون مِن كلام أبي إسحاق، فإنَّ أبا داود الطيالسي قال بعد رواية هذا الحديث عن شيخه شُعبة بن الحجَّاج:

«**قال شعبة:** قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: "في كل حاجة"».اهـ

القول الثالث: أنَّ المُداومة على خطبة الحاجة مِن مُحدَثات الخُطب.

ووجْه ذلك عندهم:

عدم وجود حديث أو أثر صحيح صريح في المُداومة عليها في خطبة الجمعة أو غيرها مِن الخطب.

فائدة مُهمَّة:

يَنبغي أنْ يَجمع خطيب الجمعة مع حمد الله والثناء عليه قول: «أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله».

وذلك: لِما أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، بإسنادٍ حسنٍ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال: ((كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ

فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ)).

ومعنى قوله ﷺ ((كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ))، أي: كاليد المقطوعة.

ومقطوع اليد: ناقص الخِلْقة، ضعيف القوة.

الفائدة الثالثة:

أنَّ حمد الله والثناء عليه في الخُطب مُتقدِّم على جميع ما فيها مِن وعظ وتذكير وقرآن وأحاديث وأحكام ومسائل، وجميع الكلام فيها مُتأخِّر عنه وبعده.

ولا يُستثنى مِن الخُطب إلا خُطبة العيد، فإنَّها تُستفتح في الأولى والثانية بالتكبير عند عامَّة العلماء، وهو الثابت عن السَّلف الصالح، وتناقله الخلَف عن السَّلف، ولا يُعرف فيه مُخالف مِن الفقهاء الأوائل.

وكذلك: وصلاة الاستسقاء كصلاة العيد في الاستفتاح بالتكبير عند طائفة عديدة مِن العلماء.

الفائدة الرابعة:

شِدَّة تأثُّر وتأثير النبي ﷺ بما يَخطب بِه الناس.

حيث كان ﷺ إذا خطب الناس تَحمَرُّ عيناه، ويَعلو صوته، ويَشتد غضبه، حتى كأنَّه مُنذِر جيش، يقول: "صبَّحكم ومساكم".

الفائدة الخامسة:

اعتناء الخطيب بالخطبة مِن جهة جزالة اللفظ، واختصاره، ورفع صوته، والتأثُّر بما يقول صوتًا وفِعلًا.

لأنَّ ذلك أنفع للناس، وأكثر تأثيرًا في القلوب، وأبعَد للمُستمعين عن الغفلة وشُرود الذِّهن والنُّعاس.

وقد أخرج البخاري في "صحيحه": ((أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا،

فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ»)).

وأخرج مسلم في "صحيحه" أنَّ النبي ﷺ قال: ((إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا)).

الفائدة السادسة:

مشروعية قول "أمَّا بعد" في الخطب بعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهله.

وذلك: لِورود قول «أمَّا بعد» في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ هذا، وفي أحاديث نبوية أُخْرى مُتعدِّدة وثابتة.

وقد ذَكر المُحدِّث عبد القادر الرهاوي ـ رحمه الله ـ: أنَّ الأحاديث الواردة في قول: "أمَّا بعد"، جاءت عن اثنين وثلاثين صحابيًّا.

والحِكمة مِن ذِكرها في الخطبة: الفصْل بين حمد الله والثناء عليه وبين الكلام الذي يُريد الخطيب إعلام وتذكير ووعظ الناس بِه.

وهذا يعني: أنَّه يُؤتَى بها لِتغيير الكلام مِن نوع وموضوع إلى آخَر.

الفائدة السابعة:

حث الناس في خطبة الجمعة على التمسك بالقرآن والسُّنة النَّبوية.

لِقول النبي ﷺ في خُطبه للجمعة: ((فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ)).

ويُريد مِنهم ﷺ بهذا الكلام: أنْ يتمسَّكوا بهما، ويعملوا بما جاء فيهما، ولا يَزيغوا عنهما.

الفائدة الثامنة:

ترهيب الناس وتحذيرهم في خطب الجمعة مِن البدع إحداثًا وفِعلًا.

لِقول النبي ﷺ في خطبه للجمعه: ((وَشَرّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)).

ويُريد مِنهم ﷺ بهذا الكلام: أنْ يَحذَروا البدع المُحدّثة في الدِّين، وأنْ يَتجنَّبوا إحادَثها، والعمل بها، والدعوة إليها، ونشرها في الناس.

ثم قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

[(٩) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ))، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٠) وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ:

((مَا أَخَذْتُ: { ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ } إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ))، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذين الحديثين في وقفتين:

الوقفة الأولى / عن شرح بعض ألفاظهما.

١ ـ جاء في الحديث الأوَّل قول النبي ﷺ: ((مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ))، أي: دليل وعلامة على أنَّه خطيب عنده فقه في الدِّين.

لأنَّ الفقيه بأدلة وأحكام الشريعة: قُدرته على اختصار الكلام والأحكام والأدلة والاستدلال مع عدم الإخلال بموضوع الخطبة أكثر مِن غيره، وهذا يجعل خطبته أقصر وأوجَز، لأنَّه يُوصل المعنى للناس بكلام جامع قليل، وفي يُسر وسهولة.

٢ ـ وجاء في الحديث الثاني قول الصحابية ـ رضي الله عنها ـ: ((مَا أَخَذْتُ: { ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ } إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ))، أي: ما حفظت سورة "ق" كاملة غيبًا إلا مِن سماعي لِقراءة النبي ﷺ لَها في خطبة الجمعة.

وقد جاء الحديث في "صحيح مسلم" عنها بلفظ آخَر، حيث قالت: ((مَا حَفِظْتُ "ق" إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ)).

الوقفة الثانية / عن فوائدهما.

الفائدة الأولى:

مشروعية تقصير الخُطب، جمعة كانت الخطبة أو غيرها.

وتقصير الخُطب: مشروع بالسُّنة، والإجماع.

ومشروعيته: مشروعية استحباب باتفاق المذاهب الأربعة، ونقله جمع مِن العلماء إجماعًا.

الفائدة الثانية:

تنبيه الخطيب إلى مُراعاة أحوال الناس في الوقت الذي تأخذه خطبته فيهم وبِهم.

ووجْه أخذ هذه الفائدة مِن الحديث الأوَّل:

أنَّ فيه الترغيب بإقصار الخُطب، بدليل الثناء على فاعله بالفقه.

وإقصَار الخُطب: إنَّما شُرع لأجل مصلحة الناس، بالتخفيف عليهم، وزيادة إقبالهم على الخطيب، وفهمِهم عنه.

فيَنبغي أنْ يُراعِي الخطيب في تقصير الخطبة الأوقات:

فقد يكون الناس في وقت حَرٍّ أو بَرد شديدين، أو وقت كثرة غُبار أو رِيح أو ثلوج وصَقيع، أو قت وباء، أو وقت حرْب وخوف.

ويُراعِي أيضًا في تقصير الخطبة أفهام الناس:

فقد يكون عامَّة أو أكثر أهل مسجده لا يَعرفون اللغة العربية التي يخطب بها، أو لا يَفهمون أكثر معاني الكلام.

ويُراعِي أيضًا في تقصير الخطبة الموضوع وحاجة الناس إليه:

لأنَّ بعض المواضيع يكفيها القليل مِن الوقت، وبعضها تحتاج إلى أكثر مِنه، إمَّا إلى توسُّط، أو إطالة معقولة.

وبعض الناس عنده عِلم وفَهم فتكفيه الإشارة والقليل، وبعض الناس عنده ضَعف في الفقه أو الفَهم فيحتاج إلى زيادة توضيح، وبعضهم عنده اشتباه فيحتاج إلى مزيد كشفٍ واستدلال.

والسُّنة النَّبوية والآثار الثابتة:

لم يَرد فيها شيء ثابت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه يُحدِّد زَمَن ومُدَّة خطبة الجمعة، ولا غيرها مِن الخطب المشروعة.

وصحَّ أنَّ النبي ﷺ: قرأ في الخطبة بسورة: "ق"، وهي تقرُب مِن ثلاثة أوجُه مِن المُصحف الشريف.

وصحَّ عنه ﷺ: أنَّه قرأ في الخطبة أيضًا بسورة: "ص"، وهي تزيد قليلًا على خمسة أوجْه.

وصحَّ أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قرأ في الخطبة بسورة:

"ص"، وسورة: "النَّحل"، ثم نزَل وسجد، وسورة " النَّحل" إلى آية السجدة تأتي في نحو خمسة أوجْه.

وصحَّ عنه أيضًا: أنَّه قرأ في الخطبة بسورة "آل عمران"، وهي مِن السُّور السَّبع الطِّوال.

وثبت عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ: أنَّه قرأ في الخطبة

بسورة: "الحج"، وهي في نحو عشرة أوجْه مِن أوراق المُصحف.

الفائدة الثالثة:

الإشارة إلى تفاوت الخطباء في الفقه.

ووجْه أخذ هذه الفائدة مِن الحديث الأوَّل:

أنَّ النبي ﷺ خصَّ بعض الخطباء بالفقه، وذَكر دليل فقهِهم الذي لا يَنطبق في حق كل خطيب.

الفائدة الرابعة:

مشروعية إطالة الإمام لِصلاة الجمعة.

لِقول النبي ﷺ: ((إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ)).

وليس المُراد الإطالة التي تُلحِق التعب أو الأذَى بالناس، بل الإطالة المشمولة بمُراعاة الإمام للمُصلِّين حالًا ووقتًا، ومُراعاتهم في صلاة الجمعة أشد لكثرة الناس في المسجد، ووقوعها في وقت الظهيرة الحار في كثير مِن البلاد.

ويدُل على ذلك أمور:

الأمر الأوَّل: حديث جابر بن سَمُرة ـ رضي الله ـ عند مسلم في "صحيحه": ((كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا)).

الأمر الثاني: أنَّ النبي ﷺ قد جاء عنه كما في "صحيح مسلم": القراءة بسورة: "الجمعة" مع سورة "المنافقين"، وبسورة: "الأعلى" مع سورة "الغاشية".

وجميعها مِن سور "المُفصَّل"، بعضها مِن طواله، وبعضها مِن أوسطه.

الأمر الثالث: أنَّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يُصلُّون الجمعة مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ويَنصرفون مِنها إلى أماكنهم وليس للحيطان ظِل يَكفي للاستظلال بِه مِن حَرِّ الشمس، كما في "الصَّحيحين"، مِن حديث سلَمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ.

الأمر الرابع: عُموم الأحاديث الصَّحيحة المُتضافرة في أمر النبي ﷺ الأئمة بتخفيف الصلاة بالناس، ومُراعاتهم فيها.

الفائدة الخامسة:

أنَّ خطبة الجمعة بمقدار قراءة سورة "ق"، مع زيادة عليها بما هو دائم مِن هَدي النبي ﷺ في خُطبه، والإتيان بأركان وواجبات وسُنن الخطبة لا يُخرج الخُطبة عن حدِّ التقصير، وهو داخل فيه.

وسورة "ق" كما تقدَّم لِوحدها تقرُب مِن ثلاثة أوجُه مِن أوجُه أوراق المُصحف الشريف.

ويَدُل على ذلك: أنَّ الحديث الذي ذكره المُصنِّف ـ رحمه الله ـ ظاهر في تعدُّد وكثرة قراءة النبي ﷺ لِسورة "ق" في خُطب الجمعة، ولم تكن القراءة بها لِعارض وأمرٍ طرأ.

حيث جاء فيه كما عند "صحيح مسلم": **((يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ))**.

وجاء في حديث آخَر عند في "صحيح مسلم": **((وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ))**.

الفائدة السادسة:

مشروعية الخطبة بسورة "ق" في الجمعة.

لِحديث أُمِّ هشام بنت حارثة ـ رضي الله عنها ـ، وهو الحديث الثاني

الفائدة السابعة:

اشتمال خطبة الجمعة على قراءة شيء مِن القرآن العزيز.

وذَكر الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري" (٥/ ٤٩١-٤٩٢ أو ٨/ ٢٧٢):

أنَّ أكثر العلماء على وجوب قراءة شيء مِن القران في خُطبة الجمعة، وأنَّها لا تَصِح إلا بقراءة شيء مِنه فيها.

وأخرج مسلم في "صحيحه"، عن جابر بن سَمُرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ)).

وقالوا: إنَّ قراءة النبي ﷺ للقرآن في خطبة الجمعة خرجت مخرج التفسير للأمر الواجب في قوله تعالى: { فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ }، **وذِكر الله هو:** الخطبة والصلاة بالإجماع.

وذهب جمع مِن العلماء: إلى استحباب قراءة شيء مِن القرآن في خطبة الجمعة، وأنَّه لا يجب، لِعدم ورُود أمرٍ بالقراءة أو وعيد على التَرْك.

الفائدة الثامنة:

جواز تَكرار المواعظ نفسها في خطب مُتعدِّدة للجمعة.

ووجْه أخذ هذه الفائدة مِن الحديث الثاني:

أنَّ سورة "ق" سورة وعظ وتذكير للعباد، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكرِّر قراءتها على الناس في خطب الجمعة.

الفائدة التاسعة:

جواز شُهود النساء وغيرهِنَّ خطبة وصلاة الجمعة، وإنْ لم يكونوا مِن أهل وجوبها.

وشُهود النساء للجمعة: لا يجب بنص السُّنة، والإجماع.

وشُهودهن للجمعة ثابت أيضًا: بالسُّنة، والإجماع.

وأخرج البخاري ومسلم، عن النبي ﷺ أنَّه قال في شأن صلاة النساء في المساجد: ((**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**)).

ثم قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

[**(١١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**

((مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ))، رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَهُوَ يُفَسِّرُ:

(١٢) حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ـ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، مَرْفُوعًا:

((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ)).]

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذين الحديثين في أربع وقفات:

الوقفة الأولى / عن درجة الحديث الأوَّل، حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إسناده ضعيف، لأنَّ فيه مُجالِد بن سعيد، وهو ضعيف.

ويُغني عنه، أو يدُل على ما جاء فيه:

١ ـ ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، بإسناد حسن، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ يَحْضُرُهَا يَلْغُو، فَهُوَ حَظُّهُ**

مِنْهَا)).

٢ ـ وما صحَّ عند ابن أبي شيبة في "مُصنَّفه"، أنَّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال لِمَن سكَّت غيره بالكلام أثناء الخطبة: ((أَمَّا أَنْتَ فَلَا جُمُعَةَ لَكَ، وَأَمَّا صَاحِبُكَ فَحِمَارٌ)).

الوقفة الثانية / عن قول المُصنِّف ـ رحمه الله ـ: «وهو يُفسِّر».

مُراد المُصنِّف ـ رحمه الله ـ مِن قوله: «وهو يُفسِّر»:

بيان أنَّ قول النبي ﷺ الذي أخرجه البخاري ومسلم مِن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: ((فَقَدْ لَغَوْتَ))، يُفسِّره قوله ﷺ في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ((لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ)).

الوقفة الثالثة / عن شرح بعض ألفاظهما.

١ ـ **جاء في الحديث الأوَّل والثاني قوله ﷺ: ((أَنْصِتْ))، أي:** اسْكُت عن الكلام أثناء خطبة الجمعة.

٢ ـ **وجاء في الحديث الأوَّل قوله ﷺ: ((لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ))، أي:** لم يَحصل له أجْر وفضل شُهود الجمعة.

وليس معناه: أنَّ صلاته باطلة، ويجب عليه أنْ يُصلِّي بدلها ظهرًا.

وذلك: للإجماع المنقول على أنَّها تُجزئه إلا شُذوذًا.

وقد حَكَى الإجماع على الإجزاء غير واحد مِن أهل العلم.

٣ ـ **وجاء في الحديث الثاني قوله ﷺ: ((فَقَدْ لَغَوْتَ))، أي:** جئت بشيء لا يَحل، وهو إثم.

والأصل في اللغو: أنَّه الباطل مِن الكلام، **وقيل:** الساقط، **وقيل:** الإثم.

٤ ـ **وجاء في الحديث الأوَّل قوله ﷺ: ((فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا))، أي:** المُتكلِّم أثناء الخطبة شبيه بالحِمار.

ووجْه التشبيه له بالحِمار: أنَّ الحِمار يَحمل كتب العلم على ظهره ولا يَنتفع مِنها بعلم أو فضيلة، لأنَّه لا يَعلم ما فيها مِن خير وهُدى.

والمُتكلِّم أثناء الخطبة:

ـــ مع وجوده مع الناس وشهوده الخطبة لا يَنتفع ببعض ما جاء فيها مِن العلم والخير ويَفوته بسبب انشغاله عن الخطيب بالكلام.

فالحِمار على ظهره كتب العلم، والمُتكلِّم أثناء الخطبة في مجلس العلم.

ـــ وبكلامه أيضًا يفوته فضل شهود الجمعة، وإن كانت تُجزئه، ولا يُؤمر بالإعادة، لِقوله ﷺ: ((لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ))، وقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الصَّحيح: ((أَمَّا أَنْتَ فَلَا جُمُعَةَ لَكَ)).

الوقفة الرابعة / عن فوائدهما.

الفائدة الأولى:

تحريم الكلام الأجنبي أثناء خطبة الجمعة لِمَن يَسمع كلام الخطيب ويَفهمه، حتى ولو كان ما تكلَّم بِه قليلًا، والترهيب مِنه، ووجوب الانصات لِكلام الخطيب.

ويدُل على ذلك أربعة أمور:

الأوَّل: قول النبي ﷺ في الحديث الأوَّل في شأن المُتكلِّم مع غيره أثناء كلام خطيب الجمعة: ((فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا)).

وثبت نحوه: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مِن قوله، كما تقدَّم قريبًا.

الثاني: قول النبي ﷺ في الحديث الأوَّل لِمَن أنكَر على المُتكلِّم أثناء خطبة الجمعة فقال له "أنصِت": ((وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ)).

الثالث: قول النبي ﷺ في الحديث الثاني لِمَن أنكَر على المُتكلِّم أثناء خطبة الجمعة فقال له "أنصِت": ((فَقَدْ لَغَوْتَ)).

الرابع: حُكم النبي ﷺ على المُسكِّت غيره أثناء الخطبة بالكلام بأنّه ليست له جمعة، وأنَّه قد لَغَا.

مع أنَّ ((**أَنْصِتْ**)) كلمة واحدة، وخرجت عن قائلها إنكارًا على غيره ما لا يَحل له أثناء الخطبة.

وإلى تحريم الكلام أثناء خطبة الجمعة ووجوب الإنصات للخطيب: ذهب عامَّة العلماء، بل نَقل غير واحد مِن العلماء الإجماع على ذلك.

ومِثل الكلام في المنع والتحريم التشاغل عن الخطبة بفعل شيء عبثًا كمَسِّ الحصى، ونحوه.

وذلك: لِما أخرجه مسلم في "صحيحه"، عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**)).

وأمَّا إذا كان المُستمع للخطبة لا يَسمع كلام الخطيب أو لا يَفهم ما يقوله: فأكثر العلماء على أنَّه يجب عليه الإنصات.

وذلك لأمور:

الأوَّل: عموم الأحاديث الواردة في وجوب الانصات للخطيب ومنع الكلام أثناء الخطبة.

الثاني: حتى لا يُؤذي بصوته ويُشوِّش على مَن يَستمع للخطبة ويَفهما، وهو مِن أهل وجوب الانصات.

الثالث: ما صحَّ عند مالك في كتابه "الموطأ"، وعند غيره: ((**أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ـ قَلَّ مَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ ـ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لاَ يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ»**)).

ومِن أهل العلم مَن قال: بجواز الكلام لِمَن لا يَسمع الخطيب أو لا يَفهم كلامه إذا كان بصوت لا يُؤذي غيره مِمَّن يَستمع ويَفهم.

ويجوز تسكيت المُتكلِّم أثناء خطبة الجمعة: بالإشارة إليه باليد بطريقة مُفهِمة.

ونَقل بعض العلماء: الإجماع على الجواز.

وصحَّ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **((أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَمَاهُ بِحَصًى، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ))**.

وأمَّا باقي الخطب كالعيد والاستسقاء:

١ ـ فيُكرَه عند أهل العلم الكلام في أثنائها.

وقد نقله عنهم الفقيه ابن بطال المالكي ـ رحمه الله ـ، وغيره.

٢ ـ ويَحرم الكلام أثناءها إذا كان يُعيق الناس عن سماع ما يقوله الخطيب، أو يُشوِّش عليهم.

وأمَّا الصلاة على النبي محمد ﷺ أثناء خطبة الجمعة سِرًّا إذا ذَكره الخطيب:

ـ فجائزة عند جماهير أهل العلم.

وذلك لأمور ثلاثة:

الأمر الأوَّل: عُموم النصوص الثابتة الآمِرة بالصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم إذا ذُكِر.

الأمر الثاني: أنَّ الإسرار بالصلاة على النبي ﷺ لا تحصل بِه أذية لِلمُستمعين للخطبة، ويَدُل على انتباه واستحضار المُستمِع لِما يقوله الخطيب.

الأمر الثالث: أنَّ الجواز فيه العمل بجميع أحاديث الباب، وعدم ترْك بعضها.

ـــ ومنع مِنها آخَرون أثناء الخطبة.

وذلك: لِحديث الصَّحيح المُتقدِّم: ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ)).

وقالوا: إذا مُنع مِن إنكار المُنكر أثناء الخطبة فغيره مِما يُستحب كالصلاة على النبي ﷺ أولَى.

والصواب هو: القول الأوَّل.

لأنَّ الحديث الذي احتجوا بِه إنَّما هو في الجهر بالكلام وليس عن الإسرار بِه، والجهر مُنع مِنه لأنَّه يؤذي الخطيب والمُستمعين، والسِّرية لا تؤذيهم.

وأمَّا الصلاة على النبي ﷺ أثناء خطبة الجمعة جهرًا:

فلا تجوز عند العلماء.

وذلك لأمرين:

الأمر الأوَّل: قول النبي ﷺ الصَّحيح المُتقدِّم: ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ)).

وهو في الجهر بالكلام الذي أصله أمرٌ بمعروف ونَهي عن مُنكر، وغيرُه أوْلَى بالمنع مِنه.

الأمر الثاني: أنَّ الجهر بالصلاة على النبي ﷺ أثناء الخطبة فيه أذية للخطيب وباقي المُستمعين للخطبة.

حيث تشوّش على الخطيب فيما يقوله، وقد تقطع سِياق كلامه، وتُنسيه بعض ما يُريد ذِكره، وتشوّش على الناس وتُشغِلهم عن استماع وفهْم ما يقوله الخطيب.

ولا يُعرف القول بجواز الجهر بالصلاة على النبي ﷺ أثناء الخطبة: عن أحد مِن السَّلف الصَّالح، ولا الفقهاء الأوائل، ولا أئمة المذاهب الأربعة،

وتلامذتهم.

وأوَّل ما عُرِفت: عند الشيعة الرافضة، ثم غُلاة الصوفية، وأصبَحت عندهم بطريقة جماعية.

الفائدة الثانية:

بيان عقوبة مَن تكلم أثناء خطبة الجمعة، وعقوبة مَن سكَّته بالكلام، وأنَّ عقوبة الأوَّل أشد.

ووجْه هذه الفائدة مِن الحديثين:

أنَّه إذا كان المُسَكِّت ليست له جمعة، وقد لَغَا، فالمُتكلِّم أشد في العقوبة، لأنَّ الأوَّل واقع في المُنكر، والثاني مُنكِر لِمُنكره.

ولأنَّه: شُبِّه بالحِمار الذي لا يَستفيد شيئًا البتَّة مِن كتب العلم التي على ظهره.

وهو أيضًا: وصْفٌ وصَفَ الله به مَن حُمِّلوا التوراة مِن اليهود والنصارى فلم يَنتفعوا بماء جاء فيهما مِن وجوب الإيمان عليهم بما جاء به عبد الله ورسوله محمد ﷺ إليهم، وإلى الناس جميعًا.

الفائدة الثالثة:

أنَّ تحريم الكلام أثناء خطبة الجمعة لا يدخل فيه وقت أذان الخطبة ولا وقت الجلسة بين الخطبتين.

وإلى هذا ذهب: أكثر العلماء.

ونسبه بعض الفقهاء: إلى عامِّة العلماء.

ومِن حُجَّتهم على ذلك:

أنَّه جاء في هذين الحديثين تقييد حصول عقوبة المُتكلِّم أثناء الخطبة والمُنكِر عليه تكلُّمَه، بقوله ﷺ: ((وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ)).

ووقت الأذان والجلسة بين الخطبتين لا كلام فيه للخطيب مع الناس الوعظ والتذكير.

وصحَّ الكلام وقت أذان خطبة الجمعة: في عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ.

١ ـ حيث ثبت في "مُسند إسحاق بن راهويه"، عن السائب ين يزيد ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((**كُنَّا نُصَلِّي فِي زَمَنِ عُمِرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَطَعْنَا الصَّلَاةَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ وَيُحَدِّثُنَا، فَرُبَّمَا يَسْأَلُ الرَّجُلُ الَّذِي يَلِيهِ عَنْ سُوقِهِمْ وَخُدَّامِهِمْ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ خَطَبَ فَلَمْ نَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ**)).

٢ ـ وثبت عند ابن سعد في "الطبقات الكبرى"، عن موسى بن طلحة بن عُبيد الله، أنَّه قال: ((**رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ يَسْأَلُهُمْ وَيَسْتَخْبِرُهُمْ عَنِ الْأَسْعَارِ وَالْأَخْبَارِ**)).

ثم قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

[(١٣) وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ:

((دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»))، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

الشرح:

هذا الحديث الصَّحيح فيه أربع فوائد:

الفائدة الأولى:

جواز الكلام بين مُستمع الخطبة والخطيب أثناء الخطبة عند الحاجة، وأنَّه لا يدخل في اللغو، ولا حرَج فيه على الخطيب والمأموم.

ووجْه هذه الفائدة مِن الحديث:

سؤال النبي ﷺ للرَّجل الداخل والجالس أثناء خطبة الجمعة عن صلاته لِتحية المسجد، هل صلاها أمْ لم يُصلِّها، وإجابة الرَّجل له بأنَّه لم يُصلِّها، وأمره ﷺ له بالقيام وصلاتها.

ويُقويه أيضًا:

ما أخرجه البخاري ومسلم، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: ((**أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا»**)).

وفي الجواز أيضًا: أحاديث وآثار أُخْرى ثابتة.

الفائدة الثانية:

مشروعية صلاة تحية المسجد للداخل يوم الجمعة أثناء الخطبة، وتأكُّدِها الشديد في حقِّه، وأنَّها في غير هذا الوقت آكَد ما لم يكن وقت نَهي.

وإلى مشروعية صلاتها أثناء الخطبة: ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكثير مِن الفقهاء والمُحدِّثين.

ونسبه الفقيه المظهري الحنفي ـ رحمه الله ـ هذا القول في "تفسيره" (٩/ ٢٨٦):

إلى جماهير العلماء.

ووجْه هذه الفائدة مِن الحديث:

أنَّ النبي ﷺ قطع خطبة الجمعة لأجل أمر الداخل أثناء الخطبة بصلاتها.

وإذا كانت مُتأكِّدة في وقت الخطبة فغيره مِن الأوقات التي لا نَهي فيها آكد

وأولَى.

والأمر في قول النبي ﷺ في هذا الحديث: ((قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)) أمر استحباب لا وجوب بالإجماع.

وقد نَقل الإجماع على الاستحباب: كثير مِن المُحدِّثين والفقهاء، يزيد عددهم على أربعة وعشرين عالمًا.

ودلَّت عليه: أحاديث نبوية صحيحة، وآثار عن الصحابة ثابتة.

وتكون صلاتهما: خفيفة، يَتجوَّز المُصلِّي فيهما قراءة وذِكرًا.

لأنَّه: قد جاء في "صحيح مسلم"، أنَّ النبي ﷺ قال للرَّجل الداخل للمسجد أثناء الخطبة: ((قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)).

ولأجل: أنْ يُدرِك ما بَقِي مِن الوعظ والتذكير والتعليم في الخطبة.

الفائدة الثالثة:

أنَّ مَن جهِل حُكم تحية المسجد أو نَسِيها فجلس ثم عُلِّم أو ذُكِّر قام وأتَى بالركعتين حتى ولو كان أثناء خطبة الجمعة، عدا أوقات النَّهي.

ووجْه هذه الفائدة مِن الحديث:

أنَّ النبي ﷺ قال للرَّجل أثناء الخطبة بعد أنْ جلس: ((قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)).

وجاء في لفظ آخَر عند مسلم في "صحيحه": ((جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»)).

الفائدة الرابعة:

حصول التأخير في حضور الجمعة زَمَن النبي ﷺ.

ووجْه ذلك مِن الحديث:

أنَّ الصحابي ـ رضي الله عنه ـ دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله

عليه وسلم يخطب في الناس.

ثم قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

[(١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ:

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ))، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٥) وَلَهُ: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ:

((كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ { سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى }، و { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ })).]

الشرح: ـــــــــــــــــــــــــــــ

سوف يكون الكلام عن هذين الحديثين في وقفتين:

الوقفة الأولى / عن شرح بعض ألفاظهما.

١ ـ جاء في الحديث الأوَّل قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: ((كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ))، أي: كان النبي صلى الله عليه وسلم يَقرأ سورة "الجمعة" في الركعة الأولى بعد قراءة "الفاتحة"، وسورة "المنافقين" في الركعة الثانية بعد قراءة "الفاتحة".

٢ ـ و جاء في الحديث الثاني قول الصحابي: ((بِـ { سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى }، و { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ }.))، أي: كان النبي صلى الله عليه وسلم يَقرأ سورة "الأعلى" في الركعة الأولى بعد "الفاتحة"، وسورة "الغاشية" في الركعة الثانية بعد "الفاتحة".

وهذا يَدُل على: أنَّ النبي ﷺ كان يَقرأ في صلاة الجمعة والعيدين على ترتيب سُور المُصحف الشريف.

٣ ـ وجاء في الحديث الثاني قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: ((يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ))، أي: يَقرأ بهاتين السُّورتين "الأعلى" و "الغاشية" في صلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى، وصلاة الجمعة.

الوقفة الثانية / عن فوائدهما.

الفائدة الأولى:

بيان ما يُقرأ مِن القرآن بعد سورة "الفاتحة" في صلاة الجمعة وصلاة عيد الفطر والأضحى.

لِقول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الأوَّل: ((كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ)).

وقول الصحابي الآخَر ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني: ((يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ { سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى }، و { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ })).

الفائدة الثاني:

مشروعية قراءة سورة "الجمعة" مع سورة "المنافقين"، وسورة "الأعلى" مع سورة "الغاشية" في صلاة الجمعة.

وهي مشروعية: استحباب عند أهل العلم، ونُقِل إجماعًا.

لأنَّه لم يَرد في ذلك إلا مُجرَّد الفعل مِن النبي ﷺ، والفِعل المُجرَّد لا يَنهض على أكثر مِن الاستحباب.

وأكثر العلماء على: تأكُّد القراءة بسورة "الجمعة".

وقال الإمام الأوزاعي ـ رحمه الله ـ: «ما نَعلم أحدًا مِن أئمة المسلمين ترَك سورة "الجمعة" يوم الجمعة».اهـ

الفائدة الثالثة:

بيان سُنن القراءة في صلاة الجمعة.

وقد جاءت في القراءة في صلاة الجمعة ثلاث سُنن:

السُّنة الأولى: قراءة سورة "الجمعة" مع سورة "المنافقين"، كما في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في "صحيح مسلم".

السُّنة الثانية: قراءة سورة "الأعلى" مع سورة "الغاشية"، كما في حديث النُّعمان بن بَشير ـ رضي الله عنه ـ في "صحيح مسلم".

السُّنة الثالث: قراءة سورة "الجمعة" مع سورة "الغاشية".

حيث جاء في "صحيح مسلم"، عن عُبيد الله بن عبد الله، قال: كتب الضَّحَّاك بن قيس إلى النُّعمان بن بَشير، يسأله: **((أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ»))**.

وأخرج مالك، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وغيرهم بإسناد صحيح، أنَّ الضَّحَّاك بن قيس سأل النُّعمان بن بَشير: **((مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»))**.

ويُستحب التنويع بين هذه السُّنن، مع مراعاة أحوال وأوقات الناس.

وأنْ يُراعِي الإمام المُصلِّين بترك التطويل للخطبة والصلاة معًا في نفس اليوم.

الفائدة الثالثة:

مراعاة أحوال الناس بالقراءة في صلاة الجمعة.

ووجْه هذه الفائدة مِن الحديثين:

أنَّ النبي ﷺ قرأ في صلاة الجمعة مِن سور المُفصَّل بما هو مِن طِواله، وما

هو مِن متوسطه.

الفائدة الرابعة:

استحباب قراءة سورة "الأعلى" مع سورة "الغاشية" في صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى.

وقد ذكر الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (٧/ ٤٧):

١ ـ **تواتر:** الأحاديث في القراءة بهاتين السورتين في العيدين.

٢ ـ **وأنَّه ليس عند الفقهاء في القراءة:** شيء لا يتعدى.

٣ ـ **وأنَّ كلَّهم:** يَستحِب ما رُوي.

٤ ـ **وأنَّ أكثرهم على:** استحباب قراءة سورتي "الأعلى" و "الغاشية" في العيدين، لتواتر الرِّوايات بذلك عن النبي ﷺ.

الفائدة الخامسة:

أنَّه يُجهر بالقراءة في صلاة الجمعة وصلاة العيدين.

ووجْه هذه الفائدة مِن الحديثين:

أنَّ الجهر بهذه السُّور المذكورة في الحديثين هو سبب معرفة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بأنَّ النبي ﷺ قرأ بها في هذا الصلوات.

وقد جاء في "صحيح مسلم" أنَّ أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ صلَّى بالناس صلاة الجمعة: ((**فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ "الْجُمُعَةِ" فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ }، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».))**.

ونَقل الإمام الشافعي، والفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمهما الله ـ،

وغيرهما:

إجماع العلماء على الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة.

ونَقل الفقيه النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ: الإجماع على أنَّ الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة يُسَن.

ونَقل الحافظ ابن عبد البَر المالكي والفقيه النَّووي الشافعي ـ رحمهما الله ـ، وغيرهما:

الإجماع على الجهر بالقراءة في صلاة العيد.

الفائدة السادسة:

أنَّ قراءة النبي ﷺ في صلاة الجمعة وصلاة العيدين كانت وِفْق ترتيب المُصحف الشريف.

ووجْه هذه الفائدة مِن الحديثين:

أنَّ النبي ﷺ قرأ بسُورة "الجمعة" ثم بسُورة "المنافقين"، وقرأ بسُورة "الأعلى" ثم بسُورة "الغاشية".

وهذا الترتيب في القراءة موافق لِترتيب سُور المُصحف الشريف.

ثم قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

[(١٦) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ:

((صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ:

«مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»))، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.]

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في ثلاث وقفات:

الوقفة الأولى / عن درجته.

هذا الحديث صحَّحه: علي بن المَديني، وابن خُزيمة، والحاكم، والذهبي، وأحمد شاكر، والألباني، ومحمد علي آدم الإتيوبي.

وحسَّنه: النَّووي.

واحتجَّ به: الإمام أحمد بن حنبل، واعتمده.

وفي إسناده: إياس بن أبي رَملة، وهو مِن التابعين، وذَكره ابن حِبَّان في كتابه "الثقات"، وقال بعضهم: "لا يُعرف".

وللحديث شواهد مرفوعة ومُرسلة بمعناه جاءت مِن طُرق ضعيفة، وصحَّحه بها غير واحد مِن أهل العلم.

ويُقويّه مِن الأحاديث والآثار الصَّحيحة ما سيأتي:

الأوَّل: ما أخرجه مسلم في "صحيحه"، عن النُّعمان بن بَشير ـ رضي الله عنه ـ قال: ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ { سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } وَ { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ }، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ**)).

وهذا الحديث: ظاهر في إقامة النبي ﷺ صلاة الجمعة بالناس بعد أنْ صلَّى بِهم العيد، حين اجتمعا في يوم جُمعة واحدة.

الثاني: ما أخرجه البخاري في "صحيحه"، عن أبي عُبيد مولَى أزْهَر أنَّه قال: ((**شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»**)).

وهذا الأثر:

١ ـ ظاهر في ترخيص الخليفة الراشد عثمان ـ رضي الله عنه ـ للناس بعدم شهود صلاة الجمعة معه لِمَن صلَّى العيد وكان مِن أهل عَوالي المدينة.

٢ ـ وظاهر في إقامة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ الجمعة بالناس يوم العيد، بعد أنْ صلِّى بِهم صلاة العيد بعد طلوع الشمس.

وقد عدَّ ذلك غير واحد مِن العلماء: إجماعًا مِن الصحابة.

وعثمان ـ رضي الله عنه ـ: خليفة راشد له سُنِّة مأمور بالتمسُّك بها.

الوقفة الثانية / عن شرح بعض ألفاظه.

١ ـ **جاء في هذا الحديث قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ:** ((ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ))، **أي:** رخَّص النبي ﷺ لِمَن صلَّى معه العيد جماعة في يوم جمعة بأنْ لا يَشهد صلاة الجمعة معه، ويُصلِّي في بيته ظهرًا أربع ركعات.

٢ ـ **وجاء في هذا الحديث قول النبي ﷺ:** ((مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ))، **أي:** مَن شاء أنْ يَشهد صلاة الجمعة مع الإمام مِمَّن شهد صلاة العيد قبلها معه في نفس اليوم فله أنْ يَشهدها.

الوقفة الثالثة / عن فوائده.

الفائدة الأولى:

أنَّ الإمام يُقيم بالناس صلاة الجمعة إذا كانت في يوم عيد وقد أقام بِهم صلاة العيد قبلها.

وإلى هذا القول: ذهب عامَّة العلماء أو أكثرهم.

وذلك لأمرين:

الأمر الأوَّل: إقامة النبي ﷺ بالناس صلاة العيد وصلاة الجمعة في يوم جُمعة اجتمعا فيه.

كما في حديث زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ الذي ذَكره المُصنِّف،

وحديث النُّعمان بن بَشير في "صحيح مسلم".

الأمر الثاني: إقامة الخليفة الراشد عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ بالناس صلاة العيد والجمعة في يوم جمعة اجتمعا فيه، بمشهد مِن الصحابة، كما في "صحيح البخاري".

الفائدة الثاني:

الترخيص للمأموم الذي شهد صلاة العيد مع الإمام أنْ لا يَشهد معه صلاة الجمعة في اليوم الذي اجتمعا فيه، ويُصلِّي في بيته ظهرًا أربع ركعات، وإنْ شَهد الجمعة فهو أفضل.

وهذا ظاهر: في قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: **((رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ))**، وفي قول النبي ﷺ: **((مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ))**.

وظاهر: في أثر الخليفة الراشد عثمان بن عفان بمحضَر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

والرُّخصة هي: مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وطائفة مِن الفقهاء قبله وبعده.

وذلك: لِحديث زيد بن أرقم، وأثر عثمان بن عفان، وغيرهما.

وأمَّا أكثر العلماء، فقالوا: يجب شُهود صلاة الجمعة في حقِّ مَن شهد صلاة العيد مع الإمام.

وقالوا في الاحتجاج لِهذا القول:

صلاة الجمعة واجبة بالقرآن والسُّنة والإجماع، ووجوبها معلوم مِن الدِّين بالضَّرورة، وصلاة العيد سُنَّة مؤكَّدة، وشُهود المسنون لا يُلغِي شُهود الفرْض الواجب.

وضعَّفوا: حديث زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ.

وقالوا عن أثر عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ: بأنَّه خاص بأهل

الأماكن البعيدة عن المساجد، كمَن في عوالي المدينة.

الفائدة الثالثة:

بقاء الجمعة على أصلها وهو وجوب الشهود على مَن لم يُصل العيد مع الإمام.

وإلى هذا القول: ذهب عامَّة العلماء، المذاهب الأربعة، وغيرها.

ووجْه هذه الفائدة:

أنَّ صلاة الجمعة واجبة الشهود على المُكلِّف، وأُخرِجَ بالنَّص مِن هذا الوجوب مَن شهد العيد مع الإمام بالترخيص له وحدَه، فبَقِي مِن لم يَشهدها على الأصل، وهو الوجوب، وعدم الترخيص.

وأمَّا القول القائل بأنَّ صلاة الظهر تسقط في حق مَن شهد صلاة العيد، ولا يُصلِّي يومها إلا العصر وما بعدها مِن الصلوات:

فقول باطل شاذ لا يُعرَّج عليه عند عامَّة العلماء سلَفًا وخلفًا.

إذ كيف يُسقَط فرض واجب نصًّا وإجماعًا بغير مُستند مِن قرآن، أو سُنَّة صحيحة، أو إجماع.

ووجوب صلوات خمس في اليوم والليلة معلوم مِن الدِّين بالضرورة.

وما صحَّ مِن أحاديث أو آثار في الباب:

ليس فيها سقوط صلاة الظهر، وإنَّما سقوط وجوب شهود صلاة الجمعة في حق مَن صلَّى العيد.

وأقوى مِن عند المُسقِطين لِصلاة الظهر عمَّن شهد صلاة العيد:

أثر عبد الله بن الزُّبير ـ رضي الله عنهما ـ.

وهذا الأثر أغلب ألفاظه لا تَصح، وما صحَّ مِنها فليس بصريح ظاهر، ومُحتمل بأنَّه حين لم يَخرج لِصلاة الجمعة صلَّى الظهر في بيته.

وعمل رسول الله ﷺ أولَى بالتقديم، كما جاء في حديث النُعمان بن بشير في "صحيح مسلم" أنَّه ﷺ أقام بالناس الجمعة في يوم العيد.

وكذلك عمل الخليفة الراشد عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ بمحضَر الصحابة مِثله، كما في "صحيح البخاري"، حتى عدَّه بعض الفقهاء إجماعًا مِن الصحابة.

ثم قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

[(١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا))، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ:

(١٨) ((إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: «أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»))، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذين الحديثين في وقفتين:

الوقفة الأولى / عن شرح بعض ألفاظهما.

١ ـ جاء في الحديث الأوَّل قول النبي ﷺ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ))، أي: إذا فرَغ أحدكم وانتهى مِن صلاة الجمعة مع الإمام.

٢ ـ وجاء في الحديث الثاني قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: ((فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ))، أي: لا تَصِل السُّنة الرَّاتبة بصلاة الفريضة بأنْ تفعلها بعد السلام مِن الفريضة مُباشرة، بل افصِل بينهما

بشيء غير السلام، ككلامٍ بأذِكار وأدعية ما بعد الصلاة، ونحو ذلك، أو بمشيٍ وخروجٍ مِن المسجد.

الوقفة الثانية / عن فوائدهما.

الفائدة الأولى:

أنَّ لِصلاة الجمعة سُنَّة راتبة بعدية، مِنها أربع ركعات.

وأقل السُّنة الرَّاتبة للجمعة: ركعتان.

والركعتان ثابتتان في "الصحَّيحين"، مِن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

والأكثر مِن الركعتين: أربع ركعات.

والأربع ركعات ثابتة في "صحيح مسلم"، مِن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وهو الحديث الذي ذَكره المُصنِّف ـ رحمه الله ـ هُنا.

والأكثر مِن الأربع: سِتّ ركعات.

والسِّتُّ ركعات ثابتة عن أصحاب النبي ﷺ، كالخليفة الراشد علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ.

والأفضل في صِفة السُّنة الراتبة للجمعة وغيرها مِن الرواتب والسُّنن عند أكثر العلماء:

أنْ تُصلَّى كل ركعتين مِن الأربع أو السِّت بسلام.

يَعني: مثنى مثنى، ركعتين ركعتين، يُفصَل بين كل ركعتين بالتسليم.

ولو صلَّى المَرء الأربع ركعات بعد صلاة الجمعة بسلام واحد: جاز فعله في أصحِّ قولي العلماء.

وقد ثبت التطوع في النهار أربع ركعات بسلام واحد عن ابن عمر ـ رضي

الله عنهما ـ، كما في "مُصنَّف عبد الرزاق".

وذهب جماهير العلماء: إلى أنَّ الأفضل في سُنَّة راتبة الجمعة البعدية أنْ تكون في البيت في حق الإمام والمأموم، كباقي السُّنن الرَّواتب البعدية.

وذلك لأمرين:

الأوَّل: أنَّه قد جاء في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في "الصَّحيحين" أنَّ النبي ﷺ كان يُصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته.

الثاني: عموم ما أخرجه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((**فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**)).

الفائدة الثانية:

أمر النبي ﷺ بالفصل بين صلاة الفريضة وصلاة السُّنة الراتبة البعدية بكلام أو خُروج مِن المسجد، سواء كانت الفريضة جمعة أو غيرها.

والفصل بالكلام: يحصل بالأذكار والأدعية الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الموضع، وغير ذلك.

والفصل بالفعل: يحصل بالانتقال إلى مكان آخَر في المسجد، أو بالخروج مِنه.

الفائدة الثالثة:

كراهة القيام لِصلاة السُّنة الرَّاتبة بعد السلام مِن صلاة الفريضة مُباشرة دون فاصل بينهما مِن كلام أو مشي، وغيرهما.

لِنهي الصحابي ـ رضي الله عنه ـ عن ذلك، وقوله مُحتجًّا لِنهيه: ((**فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: «أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»**)).

والأفضل في السُّنة الراتبة: أنْ يتحوَّل المُصلِّي إمامًا أو مأمومًا مِن مكان

صلاة فريضته إلى مكان آخَر يُصلِّي فيه السُّنة الراتبة.

ودليل ذلك:

ما ثبت عن جمع مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنَّهم قالوا: ((**لَا يَتَطَوَّعُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ**)).

وأكثر العلماء قد كرهوا للإمام: أنْ يتطوع بعد الفريضة في مكانه.

ونَقل بعض فقهاء الحنابلة: الاتفاق على جواز تطوع الإمام في مكانه قبل صلاة الفريضة.

ثم قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

[**(١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**

((مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ))، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في ثلاث وقفات:

الوقفة الأولى / عن تخريج بعض ألفاظه.

١ ـ هذا الحديث ليس فيه عند مسلم في "صحيحه" لفظ: ((**الإمام**)).

وجاء في لفظ آخَر عند مسلم في "صحيحه" أنَّ النبي ﷺ قال: ((**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**)).

٢ ـ وأخرج البخاري في "صحيحه" نحو هذا الحديث، مِن حديث سلمان

الفارسي ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال: ((مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى)).

الوقفة الثانية / عن شرح بعض ألفاظه.

١ ـ **جاء في هذا الحديث قول النبي ﷺ: ((مَنِ اغْتَسَلَ))، أي:** اغتسل لِشهود صلاة الجمعة غُسلًا كاملًا يَعُم الجسد كله، كغسل الجنابة.

وقد جاء في "الصحيحين"، أنَّ النبي ﷺ قال: ((مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ: ...)).

٢ ـ **وجاء في هذا الحديث قول النبي ﷺ: ((ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ))، أي:** أتَى لِشهود صلاة الجمعة قبل أذان الخطبة.

٣ ـ **وجاء في هذا الحديث قول النبي ﷺ: ((فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ))، أي:** صلَّى المأموم تطوعًا ما كتب الله له أنْ يُصلِّيه مِن ركعات، مثنى مثنى.

وقد جاء في حديث سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري في "صحيحه"، أنَّ النبي ﷺ قال: ((فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ)).

٤ ـ **وجاء في هذا الحديث قول النبي ﷺ: ((ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ))، أي:** سَكت عن الكلام بالذِّكر ومع غيره مِن حين بدأ الإمام الخطبة حتى يَنتهي مِنها.

وقد جاء في حديث سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري في "صحيحه"، أنَّ النبي ﷺ قال: ((ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ)).

٥ ـ **وجاء في هذا الحديث قول النبي ﷺ: ((ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ))، أي:** يُصلِّي مع الخطيب صلاة الجمعة.

الوقفة الثالثة / عن فوائده.

الفائدة الأولى:

مشروعية الاغتسال يوم الجمعة لِمَن يَشهد صلاتها مع الناس، وبيان شيء مِن فضله.

وهي مشروعية: استحباب عند عامَّة العلماء، وبعض الفقهاء نقله إجماعًا.

والاستحباب هو: الصواب.

وأمَّا الأمر الوارد بالاغتسال للجمعة أو لفظ الوجوب في بعض الأحاديث:

فهو عند أهل العلم للاستحباب وتأكُّد السُّنية.

وذلك: للأحاديث الثابتة في جواز الاقتصار على الوضوء، وآثار الصحابة الثابتة في السُّنية، والإجماع المنقول على الاستحباب.

وذَكر الفقيه المظهري الحنفي ـ رحمه الله ـ في "تفسيره" (٩/ ٢٩٣):

أنَّ أحاديث الاغتسال للجمعة متواترة.

وهذا الاغتسال لأجل صلاة الجمعة، وليس لليوم: عند عامَّة أو أكثر العلماء.

وذلك لأمور ثلاثة:

الأمر الأوَّل: ما جاء في عدَّة أحاديث مِن تعليق الغُسل بالجمعة، وأمر مَن سيشهد صلاة الجمعة مع الناس بِه.

ومِن هذه الأحاديث:

ما أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبي ﷺ قال: **((مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ))**.

وهو حديث ثابت.

الأمر الثاني: عِلة مشروعية الاغتسال.

حيث أخرج البخاري ومسلم، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت: ((كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»)).

وهذا الحديث مِن أوضح أدلة استحباب الاغتسال لِصلاة الجمعة، كما قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ، وغيره.

الأمر الثالث: آثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في أنَّه خاص بمَن شهد صلاة الجمعة.

حيث أخرج البخاري في "صحيحه" جازمًا، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: ((إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ)).

ووصَله البيهقي في "سُننه"، بإسناد قال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ: «صحيح».

وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أحد رواة أحاديث الأمر بغُسل الجمعة، وهو أعلم بما رَوى.

الفائدة الثانية:

استحباب التنفل بالصلاة قبل الجمعة لِمَن شهدها مع الناس، وبيان شيء مِن فضله.

١ ـ وقد صحَّ عند ابن أبي شيبة في "مُصنَّفه"، عن نافع أنَّه قال: ((كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُهَجِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ)).

٢ ـ وثبت في "مُسند إسحاق"، عن السَّائِب بن يزيد ـ رضي الله عنهما ـ

أنَّه قال: ((كُنَّا نُصَلِّي فِي زَمَنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَطَعْنَا الصَّلَاةَ)).

وهذان الأثران يدُلان أيضًا على أنَّه:

لا وقت نَهْي عن التطوع بالصلاة في حق مَن شهد صلاة الجمعة مع الإمام في المسجد.

الفائدة الثالثة:

أنَّ السُّنة أنْ يكون الخطيب هو الإمام في صلاة الجمعة.

لِقوله ﷺ في هذا الحديث: ((ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ)).

وهذا هو المشهور المُتضافر عن النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين، وباقي الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

وقد تقدَّم أنَّ إقامة صلاة الجمعة بنفس الخطيب: سُنَّة عند أكثر العلماء، ولا تحرُم بغيره، **وهو:** الصواب.

وتجب إقامتها بنفس الخطيب: عند المالكية إلا مِن عُذر.

الفائدة الرابعة:

بيان فضل الانصات لِخطبتي الجمعة مِن بدايتهما إلى نهايتهما، وعدم الانشغال عنهما بقول أو فعل.

وقد تقدَّم قريبًا وجوب الانصات لِخطبتي الجمعة، وتحريم الكلام الأجنبي في أثنائهما، وأدلة ذلك.

الفائدة الخامس:

الحَض والترغيب على العناية والاهتمام بصلاة الجمعة مِن جهة الاغتسال لَها، والتبكير إليها، والصلاة قبلها، والإنصات إلى خطبتها، وغير ذلك مِمَّا

ورَد في الأحاديث النَّبوية الثابتة.

ويدُل على ذلك:

ذِكر هذه الأشياء في الأحاديث النَّبوية الثابتة المُتعدِّدة، وبيان فضلها الكبير، وأجورها العظيمة.

حيث:

١ ـ جاء في "صحيح مسلم، مِن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبي ﷺ قال: ((مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا)).

٢ ـ وجاء في "صحيح البخاري"، مِن حديث سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال: ((مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى)).

٣ ـ وجاء عند البخاري ومسلم، واللفظ له، مِن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال: ((إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ)).

٤ ـ وجاء عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، مِن حديث أوس بن أوس ـ رضي الله عنه ـ الصَّحيح، أنَّ النبي

ﷺ قال: ((مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا)).

٥ ـ وثبت أنَّ النبي ﷺ قال: ((مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَنَّ، وَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا)).

أخرجه: أبو داود، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حِبَّان، والحاكم، وغيرهم، واللفظ لِبعضهم.

ثم قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

[(٢٠) وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: ((فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا))، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ((وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ)).

(٢١) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ))، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

(٢٢) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه، وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ:

((أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)).

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي: "شَرْحِ الْبُخَارِيِّ".]

الشرح: ــ

سوف يكون الكلام عن هذه الأحاديث في ثلاث وقفات:

الوقفة الأولى / عن تخريجها ودرجة بعضها.

الحديث الأوَّل: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وهو عند البخاري ومسلم بنفس اللفظ.

وفي لفظ عند البخاري ومسلم: ((وَقَالَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا)).

وعند مسلم في لفظ: ((وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ)).

وفي "موطأ مالك": عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: ((وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، يُقَلِّلُهَا)).

وإسناده صحيح.

وقال عبد الرزاق في "مُصنَّفه": عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال:

((وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا)).

وإسناده صحيح.

وهُما يدُلان على أنَّ الإشارة باليد تقليلًا لِهذه الساعة قد حصلَت مِن النبي ﷺ، ومِن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

الحديث الثاني: حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ.

وقد أخرجه مسلم مِن طريق مُخْرَمة بن بُكَير، عن أبيه، عن أبي بُردَة، عن أبي موسى الأشعري.

وهذا الحديث:

١ ـ **قد تفرَّد برفعه إلى النبي ﷺ:** مُخْرَمة بن بُكَير، عن أبيه.

ذكر ذلك الإمام الدارقطني، وغيره.

٢ ـ **ومُخْرَمة بن بُكَير:** قد ذَكر بنفسه أنَّه لم يَسمع مِن أبيه، وإنَّما هي كتب وجدها عندهم.

٣ ـ **وصوَّب الإمام الدارقطني:** أنَّه منقطع مِن قول أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري.

وهو: الصواب.

لأنَّ: أكثر الرُّواة مِن الثقات، والأحفظ، قد رَووه عن أبي بُردَة مِن قوله.

٤ ـ **وصوَّب ما ذهب إليه الإمام الدارقطني مِن العلماء المُعاصرين:**

الألباني، وعبد العزيز ابن باز، وربيع المدخلي، ومُقبل الوادعي، وعبد المُحسن العبَّاد، ومحمد علي آدم الإتيوبي.

٥ ـ **وصحَّ خلافه:** عن جمع مِن الصحابة، حيث ذهبوا إلى أنَّ ساعة الإجابة بعد صلاة العصر مِن يوم الجمعة.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن سَلام، وحديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهم ـ.

الأوّل ـ حديث عبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ:

ـ حيث أخرج إسماعيل بن جعفر في "جزء له"، وأحمد، وابن ماجه، واللفظ له، وغيرهم، مِن طرق، عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن أنَّه قال لِعبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ: **((أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ»، قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ، قَالَ: «بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»)).**

وصحَّحه: أبو بكر البوصيري، وابن حجر العسقلاني، والألباني.

وقال الحافظ المُنذري: «إسناده على شرط الصَّحيح».

وقال العلامة مُقبل الوادعي: «هذا حديث حسن، رجاله رجال الصَّحيح».

ـــ وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ قال: ((**النَّهَار اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، وَالسَّاعَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا يُذْكَرُ: آخِرَ سَاعَاتِ النَّهَار**)).

وصحَّحه: ابن رجب الحنبلي.

ـــ وأخرج مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((**ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلاَ تَضَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لاَ يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ**)).

وإسناده صحيح.

وصحَّحه: الترمذي، وابن حِبَّان، والحاكم، والبغوي، والذهبي، وأبو الفضل زَين الدِّين العراقي، وابن حجر العسقلاني، والألباني، ومحمد علي آدم الإتيوبي.

وحسَّنه: ابن عبد البَر المالكي.

وقال المُحدِّث النووي: «بإسناد على شرط "الصَّحيحين"».

وذكره الحافظ ضياء الدِّين المقدسي في كتابه: "المُختارة".

الثاني: حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ.

حيث أخرج أبو داود، والنسائي، وغيرهما، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال: ((يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)).

وصحَّحه: الحاكم، والنَّووي، والذهبي، وأبو الفضل زَين الدِّين العراقي، وابنه أبو زُرعة العراقي، وابن حجر العسقلاني، والألباني، ومحمد علي آدم الإتيوبي.

وحسّنه: ابن حجر العسقلاني مرَّة، ومُقبل الوادعي.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «بإسناد كلهم ثقات».

ومِن باب الزيادة:

وهو الثالث: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني والفقيه أبو العباس ابن رسلان الشافعيان ـ رحمهما الله ـ:

«ورَوى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلَمة بن عبد الرحمن: ((أنَّ ناسًا مِن الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا فلم يختلفوا: أنَّها آخِر ساعة مِن يوم الجمعة))».اهـ

الوقفة الثانية / عن شرح بعض ألفاظها.

١ ـ جاء في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ))، **أي:** في يوم الجمعة ساعة يُستجاب فيها الدُّعاء مِن العبد المسلم، مَن صادفها بدعاء الله سبحانه أعطاه الله ما سأل.

ومعنى قوله ﷺ: ((وَهُوَ قَائِمٌ))، **أي:** مواظب في انتظارها، كقول الله تعالى: { إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا }.

ومعنى: ((يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ))، **أي:** يدعو، وسؤال الله خرج مخرَج التفسير للدعاء، وأنَّه دعاء المسألة والطلب.

وذلك لأمور:

الأوَّل: أنَّ الصلاة في اللغة: الدعاء، وأمَّا الصلاة الشرعية فدائرة بين دعاء العبادة ودعاء المسألة.

الثاني: أنَّ الحديث قد جاء في طريق عند مسلم في "صحيحه"، بلفظ: ((لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)).

الثالث: أنَّ هذه الساعة على أصحِّ قولين ليست بوقت صلاة ذات ركوع وسجود.

وهذا: أحد المعاني المُحتملة، لِقوله ﷺ: ((وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي)).

والمعنى الآخَر له:

ما صحَّ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لاَ يُصَلَّى فِيهَا؟

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ)).

٢ ـ وجاء في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قول: ((وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا))، **أي:** يُبيِّن بهذه الإشارة سُرعة ذهاب وانتهاء زَمَن ساعة الإجابة، وأنَّ وقت هذه الساعة قليل.

وهو معنى قوله في اللفظ الآخَر عند مسلم: ((وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ)).

وجاء في لفظ ثالث في "الصَّحيحين": ((وَقَالَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا)).

والمعنى سواء، لأنَّ الشيء الزَّهيد: القليل.

٣ ـ وجاء في حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قول النبي ﷺ: ((هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ))، **أي:** وقت ساعة الإجابة ما بين جلوس الإمام على منبره لِخطبة الجمعة بعد سلامه على الناس إلى دخوله في الصلاة وسلامه مِنها.

الوقفة الثالثة / عن فوائدها.

الفائدة الأولى:

أنَّ مِن فضائل يوم الجمعة وجود ساعة يُستجاب فيها دعاء العبد المسلم ربَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ.

لِقول النبي ﷺ: ((إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)).

وقوله ﷺ: ((يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ)).

وقد ذَكر الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (٥/ ٨٢):

- تواترت الآثار في ساعة الاستجابة يوم الجمعة.
- وأنَّ وجود هذه الساعة يوم الجمعة قول علماء الأمصار، وأنَّهم اختلفوا في تحديد وقتها مِن هذا اليوم.

الفائدة الثانية: بيان وقت الساعة التي يَستجيب الله فيها دعاء عبده المسلم له يوم الجمعة.

وللعلماء ـ رحمهم الله ـ في وقت ساعة الإجابة مِن يوم الجمعة أقوال كثيرة

تزيد على الأربعين قولًا، وأصحُّها قولان.

ولِهذا لم يذكر المُصنِّف ـ رحمه الله ـ غير أحاديثهما.

القول الأوَّل: أنَّ ساعة الإجابة بعد العصر مِن يوم الجمعة في آخِر ساعة قبل غروب الشمس.

وذلك، لأمرين:

الأمر الأوَّل ـ ما ثبت عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ))**.

وذكر الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ، وغيره: أنَّ أكثر الأحاديث في الساعة التي تُرجَى فيها إجابة الدعاء مِن يوم الجمعة بعد العصر.

الأمر الثاني: الآثار الثابتة عن جمع مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنَّ ساعة الإجابة: **((تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ))**.

وهذا القول هو: الصواب.

وذكر الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابيه "الاستذكار" (٥/ ٩٦)، و "التمهيد" (٢٣/ ٤٢):

- إنَّ قول عبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ أثبت شيء في هذا الباب.
- وأنَّه تابعه عليه ابن عباس، ورجع إلى قوله أبو هريرة ـ رضي الله عنهم ـ.

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "زاد المعاد" (١/ ٣٧٧):

«**وهو قول:** جمهور الصحابة والتابعين».اهـ

وقال أيضًا (١/ ٦٠): «**وأكثر الأقوال:** أنَّها آخِر ساعة بعد العصر».اهـ

وقال الفقيه زَين الدِّين العراقي الشافعي ـ رحمه الله ـ كما في "طرح التثريب" (٣/ ٢٠٨):

«أكثر الأحاديث يدُل على أنَّها بعد العصر، **فمِن ذلك:** حديث أنس، وعبد الله بن سلام، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وفاطمة.

صحَّ مِنها: حديث عبد الله بن سلام، وجابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة.

والأكثرون مِن الصحابة على ذلك».اهـ

قلت:

وهو قول: أحمد، وإسحاق، وذَكر بعض الشافعية أنَّ الشافعي نصَّ عليه.

ورجَّحه طائفة: مِن الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم.

القول الثاني: أنَّ ساعة الإجابة ما بين جلوس الإمام على منبره لِخطبة الجمعة بعد سلامه على الناس إلى دخوله في الصلاة وسلامه مِنها.

وذلك: لِحديث: **((هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ))**.

وقد تقدَّم قريبًا: أنَّ الصواب أنّ هذا التحديد لِساعة الإجابة مِن قول التابعي أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، وليس مِن قول النبي ﷺ.

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "زاد المعاد" (١/ ٣٧٧-٣٧٨)، بعد ذِكره الأقوال في ساعة الإجابة:

«**وأرجح هذه الأقوال:** قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح مِن الآخَر.

الأوَّل: أنَّها مِن جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة.

والقول الثاني: أنَّها بعد العصر.

وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلْق».اهـ

الفائدة الثالثة:

الترغيب في استغلال وقت ساعة الإجابة بالاجتهاد بدعاء الله، وذِكره، واستغفاره، ومُناجاته، والتفرغ له.

لِقول النبي ﷺ عن هذه الساعة: ((لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)).

وقوله ﷺ: ((لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ)).

ثم قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

[(٢٣) وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ:

((مَضَتْ السُّنَّةُ: أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً))، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.]

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في ثلاث وقفات:

الوقفة الأولى / عن تخريجه، ودرجته.

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في "سُننه"، بلفظ: ((مَضَتِ السُّنَّةُ: «أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَامًا، أَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً وَأَضْحَى وَفِطْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ»)).

وإسناده: ضعيف جدًّا، كما قال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ.

ففيه: عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي القرشي، وقد قال عنه الدارقطني: «مُنكر الحديث»، وقال أحمد: «اضرب على أحاديثه هي كذب أو قال: موضوعة»، وقال ابن حجر العسقلاني: «متروك»، وقال ابن عَدِي: «يَروي عن خُصَيْف أحاديث بواطيل».

وفيه أيضًا: شيخه خُصَيْف، وهو ضعيف.

الوقفة الثانية / عن شرح بعض ألفاظه.

١ ـ جاء في هذا الحديث قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: ((**مَضَتِ السُّنَّةُ**))، **أي:** جَرَت ونفَذت سُنَّة النبي ﷺ.

وإذا قال الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: «السُّنة كذا، أو مِن السُّنة كذا، أو مضَت السُّنة بكذا، أو جَرَت السُّنة على كذا».

فلقوله هذا: حُكم الرَّفع عند جماهير العلماء.

قاله: الفقيهان النَّووي الشافعي، والمَرداوي الحنبلي، وغيرهما.

٢ ـ وجاء في هذا الحديث قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: ((**فَصَاعِدًا**))، **أي:** فأكثر.

الوقفة الثالثة / عن فوائده.

الفائدة الأولى:

أنَّ الجمعة لا تَنعقِد ولا تَصِح إلا بشهود أربعين رجلًا مِن أهل التكليف فأكثر.

وقد تقدَّم في رابع أحاديث باب "الجمعة" هذا:

١ ـ **أنَّ الجمعة لا تَصِح إلا بعدد:** باتفاق العلماء.

٢ ـ **وأنَّ الجماعة:** شرط لإقامة الجمعة بالإجماع.

٣ ـ **وأنَّه ـ كما ذَكر جمع مِن العلماء ـ:** لا يَصح حديث في اشتراط عدد مُعيّن لانعقاد وصِحَّة الجمعة وأنَّها لا تُجزئ إلا بِه.

٤ ـ **وأنَّ للعلماء ـ رحمهم الله ـ خلافًا كثيرًا في العدد المُشترط لانعقاد وصِحَّة الجمعة.**

٥ ـ **وأنَّ أصحَّ الأقوال مِن هذه الأقوال الكثيرة قولان:**

القول الأوَّل: تنعقد الجمعة بثلاثة، خطيب، ومُنادٍ، ومُستمع.

وهذا القول يُشير إليه قول الله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }.

حيث ذُكِر فيه: المُنادي، **وهو:** المُؤذن، والقائم بذِكر الله، **وهو:** الخطيب، والمُستمع، **وهو:** المأمور بالسَّعي.

و قوله سبحانه: { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }، صِيغة جمع، فيَدخل فيها استماع المؤذِّن، واستماع رجل آخَر معه.

وقد جاء في "صحيح مسلم"، عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ)).

وهو عام في الجمعة والجماعة.

واختار هذه القول: ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

القول الثاني: تنعقد الجمعة باثنين.

حيث أخرج البخاري ومسلم، عن مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال له ولِصاحبه: ((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا)).

وقال أهل هذا القول: "جعل النبي ﷺ للاثنين حُكم الجماعة في الصلاة، فكذلك الجمعة".

وللعلماء أيضًا: خلاف في أقل الجمع، **فقِيل:** ثلاثة، **وقِيل:** اثنان.

الفائدة الثانية:

وجوب إقامة الجمعة على أهل المُدن والقرى ولأرياف وأشباهها إذا بلغوا العدد المُشترط للجمعة.

لِقول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ في هذا الحديث: ((أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ

فَصَاعِدًا جُمُعَةً)).

وإقامة الجمعة، وشهودها على المُكلَّفين: واجب بالقرآن، والسُّنة النَّبوية، والإجماع، كما تقدَّم.

الفائدة الثالثة:

أنَّ الجمعة لا تَنعقِد ولا تَصِح بأقل مِن أربعين، ويُصلِّي الناس حينها ظهرًا أربع ركعات.

وأُخِذت هذه الفائدة: مِن مفهوم هذا الحديث.

واشتراط الأربعين: مِن أضعف الأقوال لشدَّة ضعف حديثه، ولِعدم ورُود حديث صحيح صريح في الاشتراط، ولا أثر ثابت عن صحابي.

قلت:

وأمَّا ما أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، عن ابن كعب بن مالك أنَّه قال: ((كُنْتُ قَائِدَ أَبِي كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ بِهَا صَلَّى عَلَى أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَمَكَثَ حِينًا عَلَى ذَلِكَ لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ مَا لَكَ إِذَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ صَلَّيْتَ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ؟ قَالَ: «أَيْ بُنَيَّ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِالْمَدِينَةِ فِي هَزْمِ بَنِي بَيَاضَةَ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ»، قُلْتُ: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ رَجُلًا»)).

وصحَّحه: ابن خزيمة، والذهبي.

وقال العلامة الألباني: «إسناده حسن».

فليس فيه اشتراط الأربعين، ولا تعرَّض لأقل مِن أربعين نفيًا أو إثباتًا، وهي قضية عين، ولا تَنفي إقامة الجمعة بأقل مِن هذا العدد.

ثم قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

[(٢٤) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ:

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ))، رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.]

الشرح: ــ

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في ثلاث وقفات:

الوقفة الأولى / عن تخريجه، ودرجته.

هذا الحديث أخرجه البزَّار، بلفظ: ((كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْمُسْلِمَاتِ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ)).

وإسناده ضعيف جدًّا أو أشد، **ففيه:** يوسف بن خالد السمتي وقد رُمِي بالكذب، وأنَّه متروك وذاهب الحديث، وابنه خالد أيضًا ضعيف.

وفيه أيضًا: جعفر بن سعد وخُبيب بن سليمان، ومِن أهل العلم مَن ضعَّفهما، ومِنهم مَن جهَّلهما.

ــ وأخرجه أيضًا:

الطبراني في "المُعجم الكبير" بنفس اللفظ.

وفي إسناده: محمد بن إبراهيم بن خبيب، وقال الهيثمي: «لا أعرفه»، وقال ابن حِبَّان: «لا يُعتبر بما انفرد مَن الإسناد».

وفيه أيضًا: جعفر بن سعد و خُبيب بن سليمان، ومِن أهل العلم مَن ضعَّفهما، ومِنهم مَن جهَّلهما.

الوقفة الثانية / عن شرح بعض ألفاظه.

جاء في هذا الحديث قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: ((كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ))، **أي:** كان النبي ﷺ يدعو ربَّه في خطبة

الجمعة بأنْ يَغفر لِجميع المؤمنين رجالًا ونساء.

ومعنى: ((يَسْتَغْفِرُ))، أي: يطلب المَغفرة.

الوقفة الثالثة / عن فوائده.

الفائدة الأولى:

مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة.

والمشروعية هي: مذهب الأئمة الأربعة، والظاهرية، وغيرهم.

ونَقل الفقيه يوسف ابن عبد الهادي الحنبلي ـ رحمه الله ـ: اتفاق المذاهب على هذه المشروعية.

وبعضهم ينقلها: إجماعًا.

وأكثر العلماء على: أنَّ الدعاء في خطبة الجمعة مِن السُّنن لا الواجبات.

وهو الصواب، لأنَّه لم يَرد فيه إلا الفعل المُجرَّد مِن النبي ﷺ، والفعل المُجرَّد لا ينهض على أكثر مِن الاستحباب.

وفي قولٍ منصوص عن الشافعي، ورواية عند الحنابلة: أنَّ الدعاء في خطبة الجمعة واجب، ومِن أركان الخطبة.

ويدُل على مشروعية واستحباب الدعاء في خطبة الجمعة:

الحديث الصَّحيح الذي أخرجه مسلم، وأحمد، واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، عن حُصين بن عبد الرحمن السُّلمي، قال:

((كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ وَبِشْرٌ يَخْطُبُنَا، فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ عِمَارَةُ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا، وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَحْدَهَا»)).

وفي لفظ الترمذي: **((سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ اليُدَيَّتَيْنِ القُصَيَّرَتَيْنِ،**

«لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» ، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَّابَةِ)).

ووجْه الاستدلال مِن هذا الحديث يؤخذ مِن جهتين:

الجهة الأولى: أنَّه أثبت دعاء النبي ﷺ في خطبة الجمعة مِن غير رفع يدين معه، وهذا كاف في المشروعية.

الجهة الثانية: أنَّ عُمارة بن رُؤيبة ـ رضي الله عنه ـ لم يُنكر الدعاء في الخطبة على بِشر بن مروان، بل أقرَّه عليه بسكوته عنه، وإثباته فِعل النبي ﷺ له، ولم يُنكر عليه إلا رفع يديه معه، وهذا مؤكد للمشروعية.

وقد تقدَّم قريبًا أنَّ أشهر الأقوال وأقواها في تحديد ساعة إجابة الدعاء مِن يوم الجمعة:

قول مَن قال: إنَّها بعد عصر الجمعة في آخَر ساعة قبل غياب الشمس.

ثم قول مَن قال: إنَّها مِن حين جلوس الإمام بعد أذان خطبة الجمعة إلى أنْ يُسلِّم مِن الصلاة.

واستحسن عديد مِن الفقهاء: أنْ يكون الدعاء في آخِر خطبة الجمعة، لأنَّ الدعاء أليق بالخواتيم.

ويَكفي في إقامة هذه السُّنة: ما يَقع عليه اسم الدعاء، كما نصَّ عليه الشافعية، وغيرهم.

الفائدة الثانية:

بيان ما يُدعى بِه في خطبة الجمعة مِن الدعاء، وأنَّه يُدعى فيها لِعباد الله مِن المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات.

حيث جاء في هذا الحديث: ((كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْمُسْلِمَاتِ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ)).

الفائدة الثانية:

بيان بعض ما كانت تشتمل عليه خطب النبي ﷺ للجمعة.

ومِمَّا جاءت بِه النصوص الثابتة:

حمد الله، والثناء عليه، والتذكير، وقراءة شيء مِن القرآن، والدعاء، والحث على التمسك بالقرآن والسُّنة، والترهيب مِن البدع.

ومِمَّا جاء في الحديث الذي ذكره المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

الدعاء.

ثم قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

[(٢٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ:

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ، يُذَكِّرُ النَّاسَ))، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.]

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في وقفتين:

الوقفة الأولى / عن تخريجه، ودرجته.

١ ـ هذا الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه"، مِن طريق أبي الأحوص، عن سِماك بن حرب، عن جابر بن سَمُرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: ((كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ)).

٢ ـ وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم، بلفظ: ((كَانَ يَقْرَأُ فِي خُطْبَتِهِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ)).

هكذا رواه: سفيان الثوري، وعمرو بن أبي قيس، وغيرهم، عن سِماك.

٣ ـ وأخرجه الحاكم، والطبراني في "المُعجم الكبير" بلفظ: ((كَلَامٌ يَعِظُ بِهِ النَّاسَ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ يَنْزِلُ)).

وهو حديث صحيح.

وقد صحَّحه: مسلم، وأبو عوانة، والحاكم، والذهبي، وغيرهم.

وحسّنه: الألباني، لأجل ما قيل في سِماك بن حرب.

الوقفة الثانية / عن فوائده.

الفائدة الأولى:

بيان بعض ما كانت تشتمل عليه خطب النبي ﷺ للجمعة.

ومِمَّا اشتملت عليه في هذا الحديث:

الوعظ والتذكير، وقراءة شيء مِن القرآن.

الفائدة الثانية:

مشروعية قراءة شيء مِن القران في خطبة الجمعة.

وهذه المشروعية: ثابتة بالسُّنة النَّبوية، والإجماع.

ومِن السُّنة:

١ ـ الحديث الذي ذَكره المُصنِّف ـ رحمه الله ـ.

٢ ـ وحديث مسلم في "صحيحه": ((مَا حَفِظْتُ "ق" إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ)).

ونَقل الفقيهان النَّووي الشافعي، وابن قاسم الحنبلي ـ رحمهما الله ـ:

الإجماع على قراءة شيء مِن القرآن في خطبة الجمعة.

وسواء كانت هذه القراءة للقرآن في الخطبة على سبيل الاحتجاج لِما يُذكر فيها، أو على سبيل الاستقلال، كل ذلك وارد في الخطب، ويَحصل بِه المقصود.

وتقدَّم أنَّ الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ قد ذَكر في كتابه "فتح الباري" (٥/ ٤٩١ أو ٨/ ٢٧٢):

أنَّ أكثر العلماء قد ذهبوا إلى وجوب قراءة شيء مِن القران في خُطبة الجمعة، وأنَّها لا تَصِح إلا بقراءة شيء مِنه.

وهو المشهور في مذهب الشافعي، وأحمد.

ووجْه قول مِن ذهب إلى الوجوب:

أنَّ هذا هو مقصود الخطبة، ولِهذا كان يفعله رسول الله ﷺ في خطبه للجمعة.

وخرَجت قراءته هذه للقرآن في الخطبة، ﷺ تفسيرًا لمُجمل قوله سبحانه آمِرًا ومُوجبًا: { **فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** }، فأخذت نفس حُكمه، لأنَّ المُراد بالذِّكر: الصلاة والخطبة بالإجماع.

وأقل قراءة تُجزئ عند أكثر العلماء: آية واحدة.

وقال بعضهم: يُجزئ أقل مِن آية.

وقال آخَرون: أقلها ثلاث، أو آية طويلة.

وذهب بعض العلماء إلى: استحباب قراءة شيء مِن القرآن في خطبة الجمعة، وأنَّه لا يجب.

وهو مذهب: الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد، ووجْه عند الشافعية، واختاره السعدي.

ووجه هذا القول: أنَّه لم يُنقل عن النبي ﷺ إلا مُجرَّد الفعل، **وهو:** القراءة. والفعل المُجرَّد لا ينهض على أكثر من الاستحباب.

الفائدة الثالثة:

مشروعية الوعظ والتذكير في خطبة الجمعة.

ويحصل هذا: بأمر الخطيب النَّاس بتقوى الله، أو التذكير بالقبر والجنَّة والنَّار، أو الترغيب بمُحاسبة النفس، ونحو ذلك.

وللعلماء ـ رحمهم الله ـ في الموعظة والوصية بتقوى الله تعالى في الخطبة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّهما رُكن في خطبة الجمعة.

وهو مذهب: أكثر العلماء، **مِنهم:** الشافعي، وأحمد، ومالك في رواية، وغيرهم.

لأنَّ هذا هو مقصود الخطبة، والذي كنت تحتوي عليه خطب النبي ﷺ، كما جاء في عدد مِن الأحاديث الصَّحيحة.

القول الثاني: أنَّهما سُنَّة، وتصح الخطبة بدونهما.

وهو مذهب: أبي حنيفة، ورواية عن مالك.

وضُعِّف هذا القول: بأنَّ صِحَّة الخطبة مع التَرْك يُخالف مقصود الخطبة الذي شُرِعت لأجله.

مسألة مُهمَّة:

للعلماء ـ رحمهم الله ـ في خطبة الجمعة التي تُجزئ، وتصح بها جمعة الناس ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّه لا يُجزئ إلا ما يَقع عليه اسم خطبة، قلَّ الكلام أو كثُر.

وهو: قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن مِن أصحاب أبي حنيفة، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود الظاهري، وابن المُنذر، وطائفة مِن الشافعية، وقولٌ لِمالك، وقول ابن القاسم مِن أصحابه.

ونَسبه الفقيهان القاضي عياض المالكي والنَّووي الشافعي ـ رحمهما الله ـ، وغيرهما: إلى أكثر العلماء.

القول الثاني: أنَّ أقل ما يَقع عليه اسم خطبة أنْ يَحمد الخطيب الله، ويُصلِّي على النبي محمد ﷺ، ويُوصِي الناس بتقوى الله، ويَقرأ شيئًا مِن القرآن.

وهو: رواية عن مالك، وقول الشافعي، والمشهور في مذهب أحمد.

وزاد الشافعي: الدعاء.

لأنَّ الدعاء في الأصح عن الشافعي: ركن لا تَصح الخطبة والجمعة إلا بِه.

القول الثالث: أنَّ الإمام إنْ خطب يوم الجمعة فاقتصر على تسبيح الله أو حمده أو هلَّل بقصد الخطبة أجزأه قلَّ أو كثر.

وهو: قول أبي حنيفة، وقول ابن الحَكم مِن المالكية.

ووجْه هذا القول:

أنَّ التسبيح والحمد والتهليل ذِكر لله تعالى، وذِكر الله هو مقصود الخطبة، فتتحقق وتَصح بحصوله، لأنَّه من ذِكر الله.

وهذا القول ضعيف جدًّا، لأمور:

الأمر الأوَّل: أنَّ هذا الاقتصار لا يُسمَّى خطبة لا في اللغة، ولا في العُرف.

الأمر الثاني: أنَّ النصوص الشرعية قد تضافرت في ما يُقال في خطبة الجمعة، وخُطب النبي ﷺ وأصحابه كثيرة جدًّا، ومع ذلك فلم يَرد أنَّهم فعلوا ذلك ولو مرَّة واحدة.

الأمر الثالث: أنَّ هذا القول يُخالف مقصود الخطبة الذي شُرعت لأجله، وهو تذكير الناس ووعظهم.

الأمر الرابع: أنَّ النبي ﷺ قد فسَّره قوله تعالى: **{ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }** بفعله في خطبه، فذَكَّر ووعَظ ورَغَّب، وأوصَى وأمَر وزجَر، وقرأ آيات مِن القرآن.

وقد قال الحافظ ابن المُنذر ـ رحمه الله ـ في كتابه: "الأوسط" (٤/ ٦٢)،

عن قول أبي حنيفة هذا:

«**فأمَّا ما قال النُعمان:** فلا معنى له، ولا أعلم أحدًا سبقه إليه.

وغير معروف عند أهل المعرفة باللغة، بأنْ يُقال لِمَن قال: "سبحان الله" قد خطب».اهـ

وقال الفقيه النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (٦/ ١٥٠ ـ رقم: ٨٦٢) عن هذا القول:

«وهذا ضعيف، لأنَّه لا يُسمَّى خطبة، ولا يَحصل بِه مقصودها، مع مخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ».اهـ

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٣/ ١٧٥):

«**ولَنا:** أنَّ النبي ﷺ فسَّر الذِّكر بفعله، فيجب الرجوع إلى تفسيره».اهـ

الفائدة الرابعة:

العناية بالقرآن بالإتيان بِه تذكيرًا وتفقيهًا واحتجاجًا في خطب الجمعة.

حيث كان النبي ﷺ يُكثر مِن قراءته في خطب الجمعة، كما تقدَّمت بذلك عدَّة أحاديث ثابتة.

وقد قال الفقيه ابن مازه الحنفي ـ رحمه الله ـ: «فالأخبار قد توافرت أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في خطبته».اهـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ: «وفي القراءة في الخطبة أحاديث كثيرة».اهـ

ثم قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

[(٢٦) وَعَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ:

((الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلاَّ أرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيْضٌ))، روَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذْكُورِ، عَنْ أَبِي مُوسَى.]

الشرح: ــ

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في ثلاث وقفات:

الوقفة الأولى / عن تخريجه، ودرجته.

هذا الحديث أخرجه أبو داود، **وقال عقبه:** «طارق بن شهاب قد رَأى النبي ﷺ، ولم يَسمع مِنه شيئًا».اهـ

وهذا الكلام يدُل على أنَّه ـ رضي الله عنه ـ صحابي.

وقال الفقيه النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ:

«وهذا الذي قاله أبو داود لا يَقدح في صِحَّة الحديث، لأنَّه إنْ ثبت عدم سماعه يكون مُرسل صحابي، **وهو:** حُجَّة».اهـ

وقال العلامة عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ:

«وقد ذَكر غير واحد إجماع أهل العلم على أنَّ مراسيل الصحابة حُجَّة، لأنَّهم إنَّما يُرسلون عن صحابة».اهـ

وأخرجه الحاكم بذِكر أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ بين طارق بن شهاب وبين النبي ﷺ.

وذِكر أبي موسى الأشعري ـ والله أعلم ـ في هذا الحديث شاذ أو غير محفوظ، والصواب بدونه.

وهو حديث ثابت.

وقد صحَّحه: الحاكم، وعبد الحق الأشبيلي، والنَّووي، والذهبي، وابن رجب، والعراقي، وابن المُلقِّن، والألباني، ومُقبل الوادعي، وغيرهم.

الوقفة الثانية / عن شرح بعض ألفاظه.

جاء في هذا الحديث قوله ﷺ: **((الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلاَّ أرْبَعَةً))**، **أي:** صلاة الجمعة إذا أُقِيمت وجَب شُهودها على كل مسلم، ولا يجوز التَّخلُّف عنها إلا لأربعة مِنهم.

الوقفة الثالثة / عن فوائده.

الفائدة الأولى:

وجوب شهود صلاة الجمعة على المسلم المُكلف إلا مِن عُذر.

ووجوب شهود الجمعة: ثابت بالقرآن، والسُّنة النَّبوية، والإجماع.

أمَّا القرآن: فقول الله سبحانه: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ }**.

وأما السُّنة النَّبوية: فقد أخرج أبو داود، والنسائي، واللفظ له، وابن الجارود، وغيرهم، عن حفصَة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))**.

وإسناده صحيح.

وصحَّحه: ابن خزيمة، وابن حِبَّان، والنَّووي، وابن المُلقِّن، والألباني ومُقبل الوادعي، وغيرهم.

وأمَّا الإجماع، فقد نقله: ابن عبد البَر المالكي، وعلاء الدِّين الكاساني الحنفي، وموفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي، وأبو زكريا النَّووي الشافعي، وكثيرون غيرهم.

ونَقل الأئمة ابن المُنذر، وابن عبد البَر المالكي، وموفق الدِّين ابن قدامة

الحنبلي، وغيرهم: الإجماع على وجوب شهود صلاة الجمعة على كل رَجُل، مسلم، حُرٍّ، بالغ، عاقل، مُقيم، لا عُذر له.

الفائدة الثانية:

بيان أربعة مِن المسلمين الذين لا يجب عليهم شهود صلاة الجمعة مع الناس، وأنَّه لا حرَج عليهم في التخلُّف عنها.

وهؤلاء الأربعة، هُم:

الأوَّل: العبد المَملوك.

وسقوط وجوب شهود الجمعة عن العبد: ثابت بالسُّنة النَّبوية، كحديث طارق بن شهاب الذي ذَكره المُصنِّف ـ رحمه الله ـ.

وهو قول: المذاهب الأربعة، وغيرها.

الثاني: المرأة.

وسقوط وجوب شهود الجمعة عنها: ثابت بالسُّنة النَّبوية، كحديث طارق بن شهاب الذي ذَكره المُصنِّف ـ رحمه الله ـ، وغيره، وبالإجماع.

وقد نَقل الإجماع على سقوط وجوب الجمعة عن النساء: ابن المُنذر، وابن بطَّال المالكي، وأبو سليمان الخطابي الشافعي، وأبو محمد البغوي الشافعي، وموفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي، وبدر الدِّين العَيني الحنفي، وغيرهم.

وثبت أنَّ النبي ﷺ قال لامرأةٍ سألته الصلاة في المسجد مع الجماعة:

((صَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ)).

أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حِبّان، وغيرهم.

وصحَّحه: ابن خزيمة، وابن حِبَّان.

وحسَّنه: ابن حجر العسقلاني، والألباني.

وله شواهد مرفوعة وموقوفة.

ونَقل الحافظ ابن المُنذر، وغيره: الإجماع على أنَّ المرأة إذا شهدت الجمعة مع الناس أجزأها ذلك، ولا تُصلي بعدها ظهرًا أربع ركعات.

الثالث: الصَّبي الذي لم يَبلغ.

وسقوط وجوب شهود الجمعة عنه: ثابت بالسُّنة النَّبوية، كحديث طارق بن شهاب الذي ذِكره المُصنِّف ـ رحمه الله ـ، وحديث حفصَة ـ رضي الله عنها ـ الصَّحيح المُتقدِّم بلفظ: **((رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))**.

وإلى هذا: ذهب عامَّة العلماء.

ونَقله إجماعًا: ابن المُنذر، وابن بطال المالكي، وغيرهما.

وثبت في الحديث الصَّحيح المشهور عند أهل "السُّنن" وغيرهم، أنَّ النبي ﷺ قال: **((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ))**.

وفي لفظ: **((عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ))**.

والمُراد بالقلم: التكليف، **وبرفعِه:** رَفع الوجوب عن أصحاب هذه الأحوال.

الرابع: المريض.

وسقوط وجوب شهود الجمعة عنه: ثابت بالسُّنة النَّبوية، كحديث طارق بن شهاب الذي ذِكره المُصنِّف ـ رحمه الله ـ، والإجماع.

ونَقل الإجماع على سقوط وجوب الجمعة عن المريض: ابن رُشد الحَفيد المالكي، وابن نور الدِّين الموزعي الشافعي، وغيرهما.

وقال الفقيه عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (٢/ ٣٥٧)، تحت قول [ويُعذر بترْك جمعةٍ وجماعةٍ مريضٌ]:

«**قال في "الإنصاف" وغيره:** "بلا نزاع"، وقال ابن المُنذر: "لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أنَّ للمريض أنْ يَتخلَّف عن الجماعات مِن أجل المرض».اهـ

وإنْ شهد المريض والعبد والمسافر والصَّبي المُميِّز صلاة الجمعة مع الناس، فهو: أفضل، وأعظم في الأجر.

وذلك: لِما في شُهوده مِن إجابة النِّداء، والانتفاع بالخير والعلم في الخطبة، وحضور دعوة المسلمين، وإقامة سُنن الجمعة.

ونُقِل فِعله زَمن النبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ.

وتُجزئ الجمعة عن الظهر في حق المريض والمسافر والعبد إنْ شهدوها مع الناس:

عند عامَّة العلماء إلا بعض مَن شذَّ في المُسافر.

الفائدة الثالثة:

اشتراط الجماعة والعدد لإقامة صلاة الجمعة.

لِقوله ﷺ في هذا الحديث: **((الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ))**.

وقد نَقل جمع عديد مِن العلماء: الإجماع على اشتراط الجماعة والعدد لإقامة صلاة الجمعة.

وقال الفقيه بدر الدِّين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "عُمدة القاري" (٦/ ٢٤٨):

«**وأجمعت الأُمَّة على:** أنَّ الجمعة لا تَصح مِن المُنفرد».اهـ

ثم قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

[(٢٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ))، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.]

الشرح: ــ

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في وقفتين:

الوقفة الأولى / عن تخريجه، ودرجته.

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في "سُننه"، والطبراني في كتابه "المُعجم الأوسط"، مرفوعًا إلى النبي ﷺ، بإسناد فيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف.

وقد ضعف هذا الحديث: النَّووي، وابن حجر العسقلاني، والألباني، وغيرهم.

وأخرجه البيهقي موقوفًا على ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ مِن قوله، بلفظ: ((لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ)).

وصحَّح البيهقي: وقفه على ابن عمر.

وأخرجه ابن المُنذر في "الأوسط"، بلفظ: ((لَا جُمُعَةَ عَلَى الْمُسَافِرِ)).

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مُصنَّفه"، بلفظ: ((أَنَّهُ كَانَ لَا يُجَمِّعُ فِي السَّفَرِ)).

وهو أثر ثابت عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

ويُغني عن هذا الحديث:

صلاة النبي ﷺ في حجَّة الوداع يوم الجمعة الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم صلاة مسافر.

كما في "صحيح مسلم"، مِن حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ، حيث قال: ((فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ: ...، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى

الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)).

الوقفة الثانية / عن فوائده.

الفائدة الأولى:

أنَّ وجوب شُهود صلاة الجمعة على الرَّجل المسلم المُكلف يَسقط بالسفر.

وسقوط وجوب الجمعة عن المسافر، هو قول: عامَّة العلماء، **مِنهم:** أئمة المذاهب الأربعة.

وحكاه جمْع مِن العلماء: إجماعًا.

ومِمَّن حكاه إجماعًا: الشافعي، وابن عبد البَر المالكي، والزُّرقاني، وغيرهم.

وحكاه بعض الحنابلة: إجماعًا مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

ويجوز عند أكثر العلماء لِمَن تجب عليه صلاة الجمعة: أنْ يسافر الرَّجل المُكلَّف يوم الجمعة ما لم يدخل عليه وقت الصلاة.

وأمَّا إذا دخل وقت صلاة الجمعة: فلا يجوز السفر إلا لِضرورة.

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "مراتب الإجماع" (ص:١٥١):

«**واتفقوا:** أنَّ السفر حرام على مَن تلزَمه الجمعة إذا نُودي لَها».اهـ

وثبت عند عبد الرزاق في "مُصنَّفه"، عن قيس أنَّه قال: ((**أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَيْهِ أُهْبَةُ السَّفَرِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَخَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ مُسَافِرًا، فَاخْرُجْ مَا لَمْ يَحِنِ الرَّوَاحُ »**)).

وإنْ انتظر المسلم المُكلَّف حتى يشهد الجمعة مع الناس ثم يُسافر بعد أنْ يحضره: كان أفضل، وأعظم للأجر.

وقد نُقل استجباب ذلك عن السَّلف الصالح، حيث ثبت عند ابن أبي شيبة في "مُصنَّفه"، عن خَيثَمَة أنَّه قال: ((كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ: أَنْ لَا يَخْرُجُوا حَتَّى يُجَمِّعُوا)).

الفائدة الثانية:

أنَّ الإقامة مِن شروط وجوب الجمعة على المسلم المُكلَّف.

بدليل إسقاطها عن المسافر.

وحكاه جمع عديد مِن العلماء: إجماعًا.

تنبيه وفائدة:

شُهود صلاة الجمعة على المسلم المُكلَّف في المطر الشديد الذي يَتأذَّى مِنه الناس لا يجب عند أكثر أهل العلم.

وقد نقله عن أكثرهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي، وغيره.

وذلك: لِما أخرج البخاري، ومسلم، واللفظ له، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما: ((أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ" فَلَا تَقُلْ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ"، قُلْ: "صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»)).

ومَن كان مِن أهل وجوب الجمعة:

يَمنعه عن شُهود صلاة الجمعة مع المسلمين عمل يَتعلَّق بأمْن الأُمَّة، وحفظ مصالحها، ودفع الضَّرر عنها في أموالها وأنفسها، ويتطلب قيامه عليه وقت صلاة الجمعة، فإنَّه مَعذور بذلك.

وبهذا أفتى: العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، واللجنة الدائمة للبحوث

العلمية والإفتاء بالمملكة برئاسة العلامة عبد العزيز ابن باز.

ثم قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

[(٢٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ:

((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوى عَلَى المِنْبَرِ استَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا))، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ، عِنْدَ ابنِ خُزَيْمَةَ.]

الشرح: ـــــــــــــــــــــــــــ

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في ثلاث وقفات:

الوقفة الأولى / عن تخريجه، ودرجته.

هذا الحديث ذِكره المُصنِّف ـ رحمه الله ـ:

١ ـ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وهو عند الترمذي، وأبي يَعلى، وغيرهما.

وإسناده ضعيف جدًّا، أو أشد، لأجل محمد بن الفضل بن عطية، وقد رُمِي بالكذب، وأنَّه متروك، وذاهب الحديث.

٢ ـ وعن البَراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ، وهو عند ابن خزيمة، والبيهقي، وغيرهما.

وإسناده ضعيف، فيه ثلاث عِلل، كما ذَكر العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ.

وقال الإمام ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ: «هذا الخبَر عندي مَعلول».اهـ

وضعفه: الترمذي، وابن خزيمة، والألباني، وغيرهم.

وفي الباب: أحاديث أُخْرى مرفوعة لا تصح.

وقال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ في "سُننه": «ولا يصح في هذا

الباب عن النبي ﷺ شيء».اهـ

وقد أخرج مسلم في "صحيحه"، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»)).

وهذا الوصْف يدُل على: أنَّ جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قد استقبل النبي ﷺ أثناء الخطبة بوجهه.

الوقفة الثانية / عن شرح بعض ألفاظه.

جاء في هذا الحديث قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: ((إِذَا اسْتَوى عَلَى المِنْبَرِ))، **أي:** إذا علا عليه واستقر.

الوقفة الثالثة / عن فوائده.

الفائدة الأولى:

مشروعية استقبال الناس للخطيب بوجوههم إذا شرع في الخطبة حتى ولو كانوا عن يمينه أو يساره.

وقد نَقل الإجماع على مشروعية استقبال الناس للخطيب، وأنَّها مشروعية استحباب:

الترمذي، وابن عبد البَر المالكي، وغيرهما.

وصحَّ عند ابن أبي شيبة في "مُصنَّفه"، عن التابعي عامر الشَّعبيّ ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: ((مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)).

وصحَّ عند عبد الرزاق في "مُصنَّفه"، عن مَعمَر، أنَّه قال: سألت الزُّهري عن استقبال الناس الإمام يوم الجمعة فقال: ((كَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ)).

وثبتَ استقبالُ الخطيبِ:

١ ـ عن عبد الله بن عمر بن الخطابِ ـ رضي الله عنهما ـ، كما عند عبد

الرزاق في "مُصنَّفه"، والبيهقي في "السُّنن الكبرى".

٢ ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، كما عند ابن أبي شيبة في "مُصنَّفه"، وابن المُنذر في كتابه "الأوسط".

وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في "صحيحه" جازمًا، تحت باب "اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ":

«وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ ـ الإِمَامَ».اهـ

والمقصود مِن استقبال الخطيب: زيادة انتباه الناس للخطبة، وانتفاعهم بها أكثر، والانشغال بالرُّؤية مع الاستماع عن العبَث.

الفائدة الثانية:

أنَّ المقصود مِن استقبال الناس للخطيب رُؤيته، فيَكفي فيه انحراف الانسان برأسه إليه وهو ثابت في مكانه وصفِّه.

وقد أخرج البخاري، واللفظ له، ومسلم، عن أبي سعيد الخُدري ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: **((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ: فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ))**.

وهذا الحديث فيه: أنَّهم لم يَتحلَّقوا على النبي ﷺ أثناء خطبته، بل بَقوا في أماكنهم وصُفوفهم، وأنَّ الاستقبال يحصل مع هذا البقاء.

الفائدة الثالثة:

عناية الشريعة بالخطبة بتشريع ما يُقوي انتفاع الناس بها، وإضعاف انشغالهم عنها، كاستحباب استقبال الناس للخطيب بوجوههم، وغيره.

الفائدة الرابعة:

مشروعية الخطبة على منبر مُرتفع عن الأرض.

لِقول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: ((إذَا اسْتَوى عَلَى المِنْبَرِ)).

وقد تقدَّم الكلام على هذه السُّنة المُجمع عليها في عدَّة مواضع، مع الاستدلال لَها بأحاديث في "الصَّحيحين"، وغيرهما.

ثم قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

[(٢٩) وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ:

((شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ))، رَوَاهُ أَبُو دَوُادَ.]

الشرح:

سوف يكون الكلام عن هذا الحديث في ثلاث وقفات:

الوقفة الأولى / عن تخريجه، ودرجته.

هذا الحديث أخرجه: أحمد، وأبو داود، وغيرهما.

وصحَّحه: ابن خُزيمة، وابن السَّكن.

وحسَّنه: النَّووي، وأبو البقاء الدَّميري، وابن حَجَر العسقلاني، وزكريا الأنصاري، والخطيب الشربيني، والحسين اللاعِي المغربي، والصنعاني، والألباني، وابن باز، ومُقبل الوادعي، ومحمد علي آدم الإتيوبي، وغيرهم.

الوقفة الثانية / عن شرح بعض ألفاظه.

١ ـ جاء في هذا الحديث قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: ((فَقَامَ مُتَوَكِّئًا))، **أي:** أنَّ النبي ﷺ اعتمد بيده وهو قائم في خطبة الجمعة على عصا أو قوس يُمسِك بِه.

٢ ـ وجاء في هذا الحديث قول: ((عَصًا أَوْ قَوْسٍ)).

وقد يكون هذا الشَّك مِن الصحابي أو مِن أحد بعده مِن رواة الحديث.

وقد قِيل أنَّ المُراد بالقوس: قوس العرب لا قوس العَجم، لأنَّ قوس العرب طويل يَصلح للاعتماد، بخلاف قوس العَجَم فقصير.

الوقفة الثالثة / عن فوائده.

الفائدة الأولى:

استحباب اتكاء واعتماد الخطيب على عصا أو غيرها أثناء خطبة الجمعة.

وإلى استحباب هذا الاعتماد في الخطبة: ذهب عامَّة العلماء.

بل نقله: ابن العربي المالكي، وأبو عبد الله القرطبي المالكي، ووهبة الزحيلي إجماعًا.

واشتهر هذا الاعتماد والاتكاء أثناء الخطب: عن السَّلف الصالح، وفي زَمنهم.

حيث قال الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ: «**مِمَّا يُستحب للأئمة أصحاب المنابر:** أنْ يَخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصِي يَتوكَّئون عليها في قيامهم، **وهو الذي:** رأينا، وسمعنا».اهـ

وقال أيضًا: «وما أدركتُ مَن يَعيب إمساك العصا في الخطبة».اهـ

١ ـ وصحَّ عند عبد الرزاق في "مُصنَّفه"، عن هشام بن عُروة، أنَّه قال: ((رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ وَفِي يَدِهِ عَصًا)).

٢ ـ وجاء بإسناد حسن عند ابن أبي شيبة في "مُصنَّفه"، عن طلحة بن يحيى، أنَّه قال: ((رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْطُبُ وَبِيَدِهِ قَضِيبٌ)).

ـــ وفي لفظ آخَر إسناده حسن أيضًا أنَّه قال: ((سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: { أَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ }، وَفِي يَدِهِ عَصًا)).

الفائدة الثانية:

تخفيف الشريعة عن الخطيب أثناء الخطبة باستحباب اتكائه على عصا ونحوها، وإبعاده عمَّا يُورث كلام الناس فيه، وزيادة إعانته.

لأنَّ مِن الحِكم التي ذُكِرت أو أُشِير إليها في كتب أهل العلم ـ رحمهم الله ـ هذه الثلاث:

الأولى: أنَّ الاعتماد على عصا ونحوها أربط لِقلب وجأش الخطيب وسكونه وخشوعه.

الثانية: أنَّ الاعتماد على عصا ونحوها أمنَع للخطيب مِن السقوط أثناء انشغال ذِهنه بالوعظ والتذكير، وإيراد الأحكام والأدلة، وذِكر وجْه الاستدلال.

الثالثة: أنَّ الاعتماد على عصا ونحوها أمنَع للخطيب مِن الاشتغال بما لا يَليق بِه أثناء مواجهة الناس والكلام إليهم، كالعبَث بلحيته أو ثيابه أو حَكِّ جسده أو حركة زائدة أو تمايُل، وأشباه ذلك.